وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

الرقابة على سلطات قاضي التحقيق

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص قانون جنائي

من إعداد الطالبة:
حمودة سمية

تحت إشراف الأستاذ:
●د.بن حمودة مختار

اللجنة المناقشة:

اسم و لقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
لغلام عزوز		غرداية	رئيسا
بن حمودة مختار		غرداية	مشرفا و مقررا
الأخدري فتيحة		غرداية	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 1439/1438 هـ - 2018/2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى من كلله الله بالهيبة و الوقار ... إلى من علمني العطاء بدون انتظار.... إلى من أحمل اسمه بكل افتخار....

راجية من الله عز و جل أن يرحمه ويغفر له و ينور قبره، ويسكنه فسيح جنانه الفردوس الأعلى و مرتبة الأنبياء و الصالحين ، والدي العزيز .

إلى من كان دعائها سر نجاحي و حنانها بلسم جراحي...أرجو من الله أن يمد في عمرها لترى ثمارا قد حان قطافها بعد طول انتظار و ستبقى كلماتها نجوم أهتدي بها اليوم و الغد و إلى الأبد..... أمي الحبيبة.

إلى أستاذي الدكتور مختار بن حمودة ،الذي أريد أن أشكره على موافقته النبيلة ليكون مشرفا لي.

إلى صاحب القلب الطيب ... إلى شمعة متقدة تنير ظلمة حياتي.....إلى من كان يد العون لي في إعداد مذكرتي ولم يبخل عليا لا بجهد ولا بوقت أو تشجيع .....إلى أغلى الناس على قلبي.... زوجـــــــي

إلى من شاركني إعداد مذكرتي بكل تفاصيلها و هو في أحشائي،..... و جاء إلى الوجود أثناء تحضيري لها..... إبنـــــــــي البكر محمد رائد..... راجية من الله أن يحفظه و يجعله دخرا للإسلام.

إلى إخواني إلى العزيزات على قلبي أخواتي ، و أبناء إخواني كل بإسمه ،إلى كل عائلة زوجي و صديقاتي و رفقائي في مشواري الدراسي .

وإلى كل من ساهم و كانت له يد في إنجاز هذا العمل.....شكري الجزيل و إمتناني.

الشكر والتقدير

الحمد لله والشكر لله على توفيقه التام لإتمام هذه المذكرة

وفي معرض الشكر والامتنان نتوجه بالشكر الجزيل إلى:

الدكتور بن حمودة مختار الذي شرفني بقبول الإشراف على مذكرة تخرجي هذه، وكل الأساتذة و الطاقم العامل بقسم الحقوق بجامعة غرداية.

الملخص:

يخضع قاضي التحقيق في اداء مهمته كمحقق لرقابة غرفة الاتهام، بالدرجة الاولى ، كما انه يخضع ايضا ولو بدرجة اقل لرقابة اطراف الدعوى،، أما الرقابة على أعمال قاضي التحقيق القضائية فتتم بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف الذي يرفع أمام غرفة الاتهام في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، و منه تمارس غرفة الاتهام رقابتها على قاضي التحقيق كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية.

ومن جهة أخرى يخضع أمر قاضي التحقيق بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام عند الانتهاء من التحقيق في المواد الجنائية، إلى نظام خاص حيث تمارس غرفة الاتهام رقابتها عليه بصفة آلية ولو غياب أي استئناف وتقتضي هذه الرقابة إجراءات مميزة ينظمها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

investigator shall be subject to the control of the indictment chamber, primarily, but also to a lesser extent, to the control of the

قائمة المختصرات

- ق. إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية

ج.ر.: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

- د. ط: دون طبعة
- د.ت: دون تاريخ النشر
- ج: جزء
- ط: طبعة
- ص: صفحة

مقدمـة

ارتبطت نشأة نظام التحقيق القضائي بظهور نظم الإجراءات الجنائية هما النظام الإتهامي و نظام التنقيب و التحري، و يعد النظام الاتهامي أقدم النظم من الناحية التاريخية، و يرجع في أصل نشأته إلى شعوب الشرق و عنهم أخذه الإغريق و الرومان و ظل سائدا في فرنسا حتى القرن الثاني عشر الميلادي[1]، و كانت الدعوى الجنائية في ظله ترفع مباشرة إلى القاضي دون أن يكون هناك قضاء خاص بالتحقيق يتولى تهيئة الدعوى أمام قضاء الحكم، و لم يكن القاضي وقتها يملك أية صلاحية في البحث عن الدليل، و إنما كان دوره يقتصر على الموازنة بين ما قدم له من أدلة و الحكم في النهاية على مقتضى هذه الأدلة[2].

و بظهور الدولة كسلطة في العصر الروماني ظهر نظام التنقيب و التحري، فأصبحت معه الدعوى الجنائية، باعتبارها نزاعا عاما موكولا للمجتمع عن طريق من ينيبه كوكلاء عنه، فظهرت النيابة العامة باعتبارها سلطة اتهام كما ظهرت أيضا مرحلة التحقيق الابتدائي و أصبح للقاضي دور إيجابي في البحث عن الحقيقة بتمحيص الأدلة و استظهار مدى توافر الدلائل الكافية حول نسبة الجريمة للمتهم[3].

لكن رغم ظهور مرحلة التحقيق الابتدائي و الدور الإيجابي الذي كان القاضي يلعبه في ظل هذا النظام، إلا أنه لم يسلم هو الآخر من الانتقادات، لذلك عمدت الأنظمة القانونية في العصر الحديث إلى تبني منهجا يستمد من النظامين على حد سواء، حيث اتفقت كل هذه التشريعات على ضرورة إجراء التحقيق الابتدائي[4]، و إن اختلفت فيما بينها في مسألة اسناده إلى قاضي التحقيق كسلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، كما سارت على ذلك فرنسا و بعض الدول الافريقية و المغاربية، أو إسناده إلى النيابة العامة كما هو الحال بالنسبة لمصر و بعض الدول الأنكو أمريكية التي تجمع فيه النيابة العامة بين سلطتي الاتهام و التحقيق[5].

و إذا كان عمل سلطة قاضي التحقيق يتمثل في اتخاد كافة الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة بالبحث عن أدلة الاتهام و عن أدلة النفي، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود قواعد تحكم وظيفته، فقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يعتني بوضع تنظيم يحكم عمل قاضي التحقيق من خلال الاختصاصات الممنوحة له و الحدود

---

[1] -إبراهيم حامد طنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية و العملية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، السنة 2000م، ص-ص 5،6.

[2] -محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، سنة2008م، ص 5.

[3] -المرجع نفسه، ص 5.

[4] -كجنح الأحداث طبقا للمادتين 449 الفقرة الثالثة و المادة 452 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية، و جنح الصحافة و جنح الصبغة السياسية، أو تلك التي تخضع فيها المتابعة لإجراءات خاصة ـ أما في مواد المخالفات فمن الممكن إجراء التحقيق فيها إذا ما طلب ذلك وكيل الجمهورية، المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية.

[5] -محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 6.

التي يتعين عليه أن لا يتخطاها، فإذا كان الواقع العملي يدل على أن قاضي التحقيق يباشر إجراءات التحقيق استظهارا للحقيقة، إلا أنه ينبغي أن يكون ذلك في إطار احترام مبدأ الشرعية في شقيه الموضوعي و الإجرائي، فإذا كانت القواعد الموضوعية تعتني بمكافحة الجريمة، فإنه يتعين أن يكون ذلك في إطار الشرعية الإجرائية و الحرص على حماية الحقوق و الحريات، بحيث لا ينبغي لقاضي التحقيق تقرير قيد على الحرية الفردية و الحق في الحياة الخاصة ما لم يكن مستندا إلى أساس قانوني، فإذا كان كشف الحقيقة و البحث عن الأدلة يقتضي المساس بالحرية الشخصية كالقبض و الحبس المؤقت أو المساس بحرمة مستودع الأسرار كالتفتيش أو بحرمة الحياة الخاصة كاعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و التقاط الصور، فإن ذلك يكون وفق الحدود و الأصول التي يقررها القانون، فمتى تحقق ذلك أمكن لقاضي التحقيق اللجوء إلى هذا الإجراء و كان الدليل المستمد منه بدوره مشروعا[1].

فقانون الإجراءات الجزائية بما يتضمن من شروط و قيود ترد على الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق أثناء ممارسته العمل التحقيقي الماس بالحياة الشخصية للمتهم و مستودع أسراره، يمثل السياج الذي يحمي هذه المقدسات ضد الانتهاك و يكفل صونها ضد تعسف أو تحكم قاضي التحقيق، لأن عدم احترام هذه القيود قد يعرض الإجراء التحقيقي الذي اتخذه قاضي التحقيق للبطلان فيهدر كما تهدر الآثار المترتبة عليه، هذا بجانب تقرير المسؤولية الجزائية و التأديبية[2] ضد قاضي التحقيق إذا كان لها محل، فتقرير بطلان أي إجراء اتخذ بالمخالفة لأحكام القانون و إهدار الأدلة المستمدة منه ، من شأنه بث روح الالتزام و الإحساس بالمسؤولية لدى قاضي التحقيق بضرورة توخي الشرعية الإجرائية أثناء قيامه بمهام التحقيق، و إلا تعرضت جهوده للضياع فتذهب سدى عند تقرير بطلان إجراء شابه عيب اللامشروعية.

ومن هنا فإن أهمية دراسة هذا لموضوع يمكن تكمن في إبراز مدى ما يتيحه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لطراف الدعوى الجزائية من الرقابة على سلطات قاضي التحقيق، وذلك حماية لحقوق المتهم و الحفا على كرامته و حرتيه الشخصية، بالإضافة إلى الحيلولة دون إهدار للجهد الذي بذله قاضي التحقيق لمنع تطبيق الجزاء الإجرائي على الأعمال التي باشرها و الأوامر التي أصدرها متى التزم حدود التنظيم الذي حدده المشرع الإجرائي، بل أن الالتزام بهذا التنظيم يحول دون تقرير مسؤوليته الجزائية التي تترتب في حالة اتخاده لإجراءات تنطوي على مساس بحقوق الأفراد و حرياتهم الشخصية دون سند من القانون، و التأديبية التي تترتب في حالة التعسف في

---

[1] -مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012، ص-ص 8،9.

[2] -برهامي أبوبكر عزمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية، دار النهضة العربية، سنة 2006، ص-ص 56، 57.

استعمال السلطة المخولة له و ما يترتب على ذلك من رفع دعاوي تعويض عن الأضرار التي أصابت المتهمين من جراء إجراءاته غير المشروعة[1].

و من هنا تبرز أهمية الرقابة القضائية على ما يباشره قاضي التحقيق من إجراءات باعتبار أن بطلان الإجراءات من قبل غرفة الاتهام يعد وسيلة هذه الرقابة كجزاء إجرائي للمخالفات التي ترتكب أثناء التحقيق، الأمر الذي يكفل مشروعية إجراءات التحقيق الابتدائي[2].

ولهذا نجد أن المشرع الإجرائي الجزائري حرص على حصر سلطة قاضي التحقيق الذي يحق له المساس بحقوق الأفراد و حرياتهم في نطاق محدود بموجب نصوص قانونية، بهدف وضع الحدود التي تمنع التوسع عند ممارسة هذه السلطة لاختصاصاتها و عدم الإساءة في التصرف، وهو لا يكون كذلك إلا بإحاطته بمجموعة من القيود التي تكفل احترام الكرامة الانسانية للمتهم تحقيقا لمبدأ التوازن بين سلطة قاضي التحقيق و اتخاذ كل الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة و بين ضمان حقوق الدفاع[3].

و لا يفوتنا أن نذكر أن ثمة صعوبات كانت إلى حد كبير عائقا أمامنا في دراسة هذا الموضوع و على رأسها قلة المراجع التي عالجته بل ندرتها، و حتى التي تعرضت له من قريب أو بعيد كانت قد تطرقت لهذا الموضوع بصفة عامة أو عرضية حيث ركزت في مجملها على سرد سلطات قاضي التحقيق، مما جعل مهمتنا في البحث شاقة و عسيرة، و مع ذلك فإن هذه العقبات لم تكن بحال من الأحوال لتنقص من عزيمتنا في البحث.

و على ضوء ما تقدم، وتحديدا للإشكالية التي حاولنا الإجابة عليها في دراستنا لهذا الموضوع ، فقد تم طرح الإشكالية كالآتي:

*إلى أي مدى يتيح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لأطراف الدعوى الجزائية إعمال مبدأ الرقابة على سلطات قاضي التحقيق؟

بعد تشخيص الإشكالية على هذا النحو، قمنا باختيار منهج البحث حيث اتبعنا المنهج الوصفي التحليلي بهدف تحديد نطاق الرقابة على سلطات قاضي التحقيق، بإعتبارها تنطوي على مساس بالحقوق الشخصية للمتهم و حرياته الشخصية، هذا مساس محكوم

---

[1] -مليكة درياد، المرجع السابق، ص-ص 10، 11.

[2] -أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص-ص 10، 125.

[3] -سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، سنة2005، ص –ص780، 781.

بالقانون، لهذا فإنه يكون من المسموح به اتخاذها طالما أن القانون هو الذي نص على ذلك، فوجود النص القانوني هو الذي يبرز مشروعية هذا الإجراء، لذلك قمنا بتشخيص هذه الإجراءات من مختلف جوانبها معتمدا في ذلك على جمع البيانات و المعلومات من مراجع و رسائل، بل ونرا لأن هذا الموضوع يغلب عليه الطابع العملي أكثر من النظري، فإننا رأينا أن نولي أحكام القضاء اهتماما خاصا باعتبارها ساهمت إلى حد كبير في إرساء دعائمه و تحديد معالمه الرئيسية، و على وجه الخصوص أحكام المحكمة العليا.

و بناء على ذلك، فإننا سنقوم بإيضاح القيود التي قررها الدستور و قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على قاضي التحقيق أثناء اتخاد الإجراءات الماسة بالحقوق و الحريات عن طريق الوقوف على تبيان هذه الإجراءات و سندها القانوني وصولا إلى قيودها و حدودها و نطاقها و أهمية اتصافها بالجدية كشرط لصحتها.

وللإجابة على الإشكالية التي تم طرحها من قبل، فإننا عالجنا الموضوع على أساس خطة تناولنا فيها مقدمة و فصلين يحتوي كل فصل منهما على مبحثين وأخيرا خاتمة للموضوع، عنوان الفصل الأول الرقابة على أعمال قاضي التحقيق كمحقق، المبحث الأول له بعنوان رقابة أطراف الدعوى على سلطات قاضي التحقيق، أما المبحث الثاني بعنوان رقابة غرفة الاتهام على سلطات قاضي التحقيق، و الفصل الثاني تحت عنوان الرقابة على أعمال قاضي التحقيق القضائية، المبحث الأول منه تحت عنوان الرقابة على أوامر قاضي التحقيق المستأنف فيها، أما المبحث الثاني بعنوان الرقابة على الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام، و ختاما تناولنا تلخيصا للموضوع مع تقديم نتائج و توصيات وكذا اقتراحات .

الفصل الاول
الرقابة على أعمال
قاضي التحقيق كمحقق

تمهيد:

يخضع قاضي التحقيق في اداء مهمته كمحقق لرقابة غرفة الاتهام، بالدرجة الاولى ، كما انه يخضع ايضا ولو بدرجة اقل لرقابة اطراف الدعوى[1] ، ولذا قسمنا هذا الفصل الى مبحثين:

المبحث الاول: رقابة اطراف الدعوى

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام

المبحث الاول: رقابة اطراف الدعوى

اقر المشرع لكل الاطراف بحق الرقابة على سلطات قاضي التحقيق كمحقق، والى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية،بموجب القانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10-11-2004 ، كان المشرع يحابي النيابة العامة بأن خصها بحق أوفر من حق المتهم والمدعي المدني[2] ،كما سنبينه من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين ، نتناول فيهما أولا رقابة النيابة العامة وثانيا رقابة الخصوم .

المطلب الأول: رقابة النيابة العامة

يتركز دور النيابة العامة في ضمان التطبيق السليم للقانون ،في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها امام قاضي التحقيق ،فمتى رأت النيابة العامة أن القضية تستوجب إجراء التحقيق فيها ، فعليها أن تطلب من قاضي التحقيق بفتح التحقيق عن طريق الطلب الإفتتاحي طبقا للمادة 38 الفقرة الثالثة من ق إ ج التي تنص : { ويختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 67و 73 } ، و المادة 67 الفقرة الاول من نفس القانون التي نصها : { لا يجوز لقاضي التحقيق ان يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية بإجراء التحقيق حتى و لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها }.[3]

وحتى تتمكن النيابة العامة من القيام بهذا الدور، خول لها المشرع الحق في حضور جميع إجراءات التحقيق باعتبارها ممثل الهيئة الاجتماعية، كما منحها باتخاذ جميع الوسائل الإجرائية التي يمكنها من تتبع سير الدعوى، وفي سبيل ذلك يجوز لها أن

1- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2006م، ص 171.
2- المرجع نفسه، ص 171.
3- مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012م، ص 250.

تقدم إلى قاضي التحقيق أي التماس لاتخاذ أي إجراء تراه مناسبا لإظهار الحقيقة، فتنص المادة 106 من ق إ ج:"يجوز لوكيل الجمهورية حضور استجواب المتهمين و مواجهتهم وسماع أقوال المدعي المدني ، ويجوز له أن يوجه مباشرة ما يراه لازما من الأسئلة ، ويتعين على كاتب التحقيق في كل مرة يبدي فيها وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق رغبته في حضور الاستجواب أن يخطر بمذكرة قبل الاستجواب بيومين على الأقل".[1]

فيجوز إذن لوكيل الجمهورية خلال كامل مراحل التحقيق القضائي حضور أي إجراء من إجراءات التحقيق دون ان يؤثر ذلك على سلامة التحقيق رغم سريته ، لذلك يمكنه حضور استجواب المتهم و مواجهته و سماع الشهود وغيرها من الإجراءات كالانتقال للمعاينة او التفتيش و المحافظة على الأدلة التي من شأنها أن تزول ، وعلى كل ما يمكن أن يساعد على إظهار الحقيقة ، وقد نصت على ذلك المادة 79 إ ج : { يجوز لقاضي التحقيق الانتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو القيام بتفتيشها . ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات.}، وذلك كله تسهيلا للنيابة العامة في أداء دورها في تطبيق القانون باعتبارها صاحبة الحق العام في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها طبقا لنص المادة 29 من القانون نفسه :{ تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون }، كما خولت المادة 69 ـ المعدلة بالقانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م، المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى لوكيل الجمهورية ان يطلب من قاضي التحقيق القيام بكل إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة ، وفي كل الأحوال إن رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة ، تعين عليه أن يصدر أمر مسببا بالرفض خلال الايام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية ، وهذا طبقا للفقرة الثالثة من المادة المذكورة التي تنص :{ و إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب لاتخاذ الإجراءات المطلوبة منه يتعين عليه أن يصدر أمرا مسببا خلال الأيام الخمسة التالية لطلب وكيل الجمهورية.}، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة العليا بانه :{ من المقرر قانونا إذا رأى قاضي التحقيق ، أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب من السيد وكيل الجمهورية ، تعين عليه إصدار قرار مسبب خلال الأيام الخمسة التالية للطلب ولكن متى ثبت أن الأمر يتعلق بإحضار صحيفة السوابق القضائية للمتهم قبل إحالته على المحاكمة ، فإن ذلك لا يعد إجراء قضائيا يستوجب إصدار أمر مسبب و إنما يتعلق بتشكيل ملف ويمكن القيام به في اية مرحلة من مراحل الدعوى قبل الفصل فيها خاصة، و أن قاضي التحقيق قد قدم طلبا بذلك وعليه فالدفع المثار في غير محله ويستوجب الرفض.} فضلا

[1]-مليكة درياد، المرجع السابق، ص 250.

عن ذلك تخول المادة 69 في فقرتها الثانية من ذات القانون[1] ، لوكيل الجمهورية في أية مرحلة من مراحل التحقيق الاطلاع على ملف التحقيق شريطة أن يعيده في ظرف ثمان وأربعين ساعة ، كما يتعين على قاضي التحقيق في حالات عديدة أن يحيل ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية ليبدي طلباته قبل المبادرة باتخاذ بعض الإجراءات و هذه الحالات هي[2] :

- حالة تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني ،الفقرة الأولى من المادة 73 من ق إ ج" يأمر قاضي التحقيق بعرض الشكوى على وكيل الجمهورية في أجل خمسة أيام و ذلك لإبداء رأيه، ويجب على وكيل الجمهورية أن يبدي طلباته في أجل خمسة أيام من يوم التبليغ"[3] .

- حالة الفصل في طلب التأسيس كطرف مدني ، الفقرة الثالثة من المادة المعدلة بالقانون رقم 06- 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية" ويفصل قاضي التحقيق في حالة المنازعة أو حالة ما إذا رأى من تلقاء نفسه عدم قبول الادعاء المدني وذلك بقرار مسبب بعد عرض الملف على النيابة العامة لإبداء طلباتها"[4] .

- حالة اكتشاف وقائع جديدة، الفقرة الرابعة من المادة 67 من ق إ ج" فإذا وصلت لعلم قاضي التحقيق وقائع لم يشر إليها في طلب إجراء التحقيق تعين عليه أن يحيل فورا إلى وكيل الجمهورية الشكاوى أو المحاضر المثبتة لتلك الوقائع "[5].

- عندما يريد قاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم، المادة 79 من ق إ ج" يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها ، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته. ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات"[6].

- عندما يريد قاضي التحقيق الإنتقال إلى خارج دائرة اختصاصه للقيام بإجراء من إجراءات التحقيق، المادة 80 من ق إ ج" يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل رفقة كاتبه بعد إخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى دوائر اختصاص المحاكم المجاورة للدائرة التي يباشر فيها وظيفته للقيام بجميع إجراءات التحقيق إذا ما استلزمت ضرورات التحقيق أن

---

[1] -مليكة درياد، المرجع السابق، ص151.

[2] -مليكة درياد، المرجع السابق، ص 250 / 251 / 252.

[3] -المرجع نفسه، ص 252.

[4] - المرجع نفسه، ص 252.

[5] -المرجع نفسه، ص 253.

[6] --مليكة درياد، المرجع السابق ، ص253.

يقوم بذلك على أن يخطر مقدما وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إلى دائرتها وينوه في محضره عن الأسباب التي دعت إلى انتقاله"[1].

- عندما يريد قاضي التحقيق إصدار الامر بالقبض على المتهم الفار من العدالة أو غير المقيم في الجزائر و المتهم بجناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس ،الفقرة الثانية من المادة 119 من ق إ ج " و إذا كان المتهم هاربا أو مقيما خارج إقليم الجمهورية فيجوز لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية أن يصدر ضده أمر بالقبض إذا كان الفعل الإجرامي معاقبا عليه بعقوبة جنحة بالحبس أو بعقوبة أشد جسامة ويبلغ أمر القبض وينفذ بالأوضاع المنصوص عليها في المواد 116، 111، 110"[2].

- عندما يريد قاضي التحقيق تمديد حبس المتهم مؤقتا، طبقا للمادة 125 الفقرة الثانية، والمادة 125 -1 من ق إ ج.

- حالة الإفراج عن المتهم طبقا للمادة 126 الفقرة الأولى و127 الفقرة الأولى أيضا من ق إ ج.

- عندما يريد قاضي التحقيق إخطار غرفة الاتهام ببطلان إجراء من إجراءات التحقيق متى رأى أنه مشوب بعين البطلان قبل رفع الأمر لغرفة الاتهام للقضاء ببطلانه ،فتنص المادة 158 في فقرتها الأولى من نفس القانون: "إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بطلب إبطال هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني."[3]

وبعد النظر عن إلزام قاضي التحقيق قبل اتخاده بعض الإجراءات من إجراءات التحقيق استطلاع رأي وكيل الجمهورية ، يتعين عليه فضلا عن ذلك بمجرد اعتباره التحقيق منتهيا إرسال ملف الدعوى إلى وكيل الجمهورية للاطلاع و أخد الرأي بخصوص الواقعة المحقق فيها ، وصفها القانوني ، وطلب التصرف أو الإجراء الذي يراه لازما لذلك ، إذ قد يرى وكيل الجمهورية أن التحقيق غير مكتمل، فيطلب منه مواصلة التحقيق وتكملته.[4]

وهكذا نخلص مما سبق إلى أن استطلاع قاضي التحقيق رأي وكيل الجمهورية في بعض الإجراءات التي يتخذها أثناء مباشرة التحقيق، وحضور وكيل الجمهورية جميع إجراءات التحقيق وتقديم لقاضي التحقيق أي التماس يراه لازما لإظهار الحقيقة إبداء

[1] -المرجع نفسه، ص 253.
[2] - المرجع نفسه، ص 253.
[3] -مليكة درياد، المرجع السابق، ص 254.
[4] - المرجع نفسه، ص 254.

الطلبات أمامه، ليس غرضها مباشرة الرقابة بشأن استعمال قاضي التحقيق لسلطاته، و إنما هدفها هو السعي إلى تحقيق الصالح العام وحماية المجتمع عن طريق إصلاح المجرم وتقويمه ، فلها سلطة وعليها واجب وكلا الأمرين متلازمان لا ينفصلان، وسلطتها أو واجبها يخضع دائما لاعتبارات الصالح العام في القيام بشؤونه ورعاية مصالحه وتطبيق القوانين و السهر على ضمان حسن تنفيذها وعدم الخروج عليها، فمباشرة هذا الاختصاص يعد من مستلزمات عمل النيابة العامة و السلاح الذي منحه المشرع الجزائري إياها لتستعين به في أداء مهمتها، وعلى هذا الأساس فهي تعتبر أداة لحماية القانون و الشرعية في المجتمع[1] ،وتمكينا للنيابة العامة في ضمان ممارسة دورها في تطبيق القانون تطبيقا سليما باعتبارها ممثلة المجتمع وتهدف إلى حماية مصلحته و الدفاع عنها، خول لها المشرع حق الطعن بالاستئناف في جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ، فالفقرة الأولى من المادة 170 من ق إ ج تنص : { لوكيل الجمهورية الحق في ان يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق. } و من جهتها المادة 71 في فقرتها الاولى أيضا من نفس القانون : "يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الاحوال ويجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرون يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق" .[2]

يتضح من هذين النصين أن قضاة النيابة العامة لهم الحق في أن يستأنفوا جميع الأوامر التي يتخذها قاضي التحقيق ، حتى و لو كانت صادرة وفقا لطلباتها ، وهو ما قضت به المحكمة العليا في قراريها[3] : " يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق ، بما فيها تلك المطابقة لطلباته" - ولو أن هذا لا يحدث عملا- مع العلم أن قبل استئناف أوامر قاضي التحقيق، يشترط القانون إعلان وكيل الجمهورية بكل أمر مخالف لطلباته، فالفقرة الأخيرة من المادة 168 ق إ ج توجب على كاتب التحقيق أن يخطر وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في نفس اليوم الذي صدر فيه، فتنص هذه الفقرة :" ويخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه" ويتم الإخطار عادة بحضور الكاتب أمام مصالح وكيل الجمهورية وتسليم نسخة من الأمر المعني إلى رئيسها.[4]

وتجدر الإشارة إلى أن تخويل القانون للنيابة العامة الحق في الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق لا يعد مقبولا إلا إذا تم وفق الإجراءات و الأشكال المقررة قانونا ،

- أشرف رمضان، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، دار النهضة العربية، الطبعة الإولى، سنة 2007م، ص 131و 142.[1]
- مليكة درياد، المرجع السابق، ص 255.[2]
- قرار صادر بتاريخ 2005/09/21م، المجلة القضائية، العدد 2، السنة2005م ص 455.[3]
- جيلالي بغدادي، التحقيق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الإولى، سنة 1999،ص 260.[4]

مما يقتضي إتباع الإجراءات العامة المتطلبة في الطعن بالاستئناف من حيت ضرورة التقرير بالطعن في المواد المنصوص عليه في القانون وذلك على النحو التالي :[1]

الفرع الأول : التقرير بالاستئناف:

نظم المشرع الجزائري القواعد الشكلية للتقرير بالاستئناف في المواد من 170 إلى 173 من ق إ ج وتختلف هذه القواعد باختلاف أطراف الدعوى، نظرا لمركز كل واحد منهم .

أ) بالنسبة لوكيل الجمهورية يصرح برغبته في رفع الاستئناف لدى قلم كاتب المحكمة طبقا للفقرة الثانية من المادة 170 ق إ ج التي تنص" ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كتاب المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر" .

ب)بالنسبة للنائب العام لدى المجلس القضائي، فإنه لا يتم الاستئناف بتصريح كتابي أو شفوي أمام كتاب ضبط المحكمة التي ينتمي إليها قاضي التحقيق كما هو الحال بالنسبة لوكيل الجمهورية ، وإنما يتم استئنافه بطريق تبليغ طعنه إلى الخصوم والذي يكون عادة بواسطة قلم كتاب الضبط بطلب من النيابة العامة.[2]

ولا يقبل الاستئناف بأي شكل آخر خلافا للتقرير به في قلم الكاتب، و يعتبر هذا التقرير إجراءا جوهريا حتى تدخل الدعوى في حوزة الجهة الاستئنافية ولا يغني عنه أي إجراء أخر، فالتقرير بالاستئناف ما هو إلا عمل إجرائي يباشر المستأنف أمام موظف مختص بتحريره[3]،و يكفي أن يتضمن هذا التقرير تاريخ التصريح أو العريضة و اسم و لقب و صفة الطاعن و تاريخ صدور الأمر المستأنف و اسم القاضي الذي أصدره وتاريخ الأمر المطعون فيه و إمضاء الطاعن بالاستئناف أو الإشارة إلى أنه لا يستطيع الإمضاء وتوقيع الكاتب الذي تلقى التصريح أو العريضة و خاتم المحكمة.[4]

الفرع الثاني : ميعاد الاستئناف :

يتعين أن يتم الطعن بالاستئناف في اوامر قاضي التحقيق خلال الميعاد المحددة قانونا و إلا كان غير مقبول ، و القاعدة العامة أن أجل الاستئناف بالنسبة لجميع الخصوم هو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الامر و تنص الفقرة الثانية من المادة 170من ق إ ج " ويكون هذا الاستئناف بتقرير لدى قلم كاتب المحكمة ويجب أن يرفع في ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر". غير أن المشرع منح مهلة أطول حددها بعشرين يوما للنائب العام لدى المجلس القضائي ، حيث نجد المادة 171في فقرتها الأولى من نفس القانون تنص

[1] - مليكة درياد، المرجع السابق، ص 256.
[2] - المرجع نفسه، ص 256.
[3] -مليكة درياد،المرجع السابق، ص 257..
[4] - جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 266.

على أنه " يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال و يجب أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال العشرين يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق".[1]

وتعتبر آجال الاستئناف مواعيد كاملة لا يحتسب فيها اليوم الذي صدر في الأمر المستأنف كما لا يحتسب اليوم الذي ينقضي فيه الميعاد، و إذا كان هذا اليوم يوم عطلة جزئيا أو كليا امتد أجل الاستئناف إلى أول يوم عمل يليه طبقا للأحكام المادة 726 ق إ ج " جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها. وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد. و إذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال".[2]

الفرع الثالث : آثار الاستئناف:

القاعدةالعامة أن الطعن بالاستئناف في إحدى الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق لا يوقف هذا الأخير عن متابعة التحقيق ، فالمحقق يواصل التحقيق رغم رفع الاستئناف من أحد الخصوم ، إلى أن يصدر قرار من غرفة الاتهام حينئذ يصبح قاضي التحقيق مقيدا به ، ذلك طبقا لأحكام المادة 174 المعدلة بالقانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006م المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية " يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استؤنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و 69 مكرر و 143 و 154 ما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك".[3]

المطلب الثاني: رقابة الخصوم

الواقع ان المشرع ، إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم04 - 14 المؤرخ في 2004/11/10م ، لم يكن يعترف للمتهم ولا للمدعي المدني بممارسة رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق كمحقق تضاهي على الأقل تلك التي أقرها لسلطة الاتهام ، في حين أن قاضي التحقيق يحقق لإثبات التهمة و لنفيها أيضا كما حرصت المادة 68 ق إ ج ، المعدلة بموجب القانون 2001/06/26م ، على بيانه.[4]

و إذا كان للمتهم وكذلك للمدعي المدني في ل التشريع السابق أن يطلب من قاضي التحقيق القيام بإجراء معين كسماع شهود أو إجراء تفتيش أو معاينة ميدانية، فإن هذا الطلب كان يترك لتقدير قاضي التحقيق الذي قد يأخذ بها أو لا ، بل كان غير ملزم بالرد عليه إيجابا أو سلبا ، إذ لم يكن قاضي التحقيق ملزما بالرد على طلب المتهم و المدعي

[1] - مليكة درياد، المرجع السابق، ص 257.
[2] - مليكة درياد، المرجع السابق، ص 258.
[3] -المرجع نفسه، ص 258.
[4] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172.

المدني إلا في حالتين : عندما يطلب أحدها خبرة ويرفضها قاضي التحقيق ، يتعين عليه في هذه الحالة أن يصدر أمرا مسببا { المادة 143 ـ 2 } ، وكذا عندما يطلب أحدهما إثر إحاطته علما بما انتهى غليه الخبراء من نتائج إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة ، ففي هه الحالة أيضا يتعين على قاضي التحقيق أن يصدر أمرا مسببا { المادة 154}.[1]

علما أنه و إلى غاية تعديل نص المادة 172 ق إ ج بموجب قانون 26 - 06 - 2001م لم يكن سائغا للمتهم استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادتين 143 و 154 المذكورتين مما يفقد رقابته على أعمال قاضي التحقيق فعاليتها.

و إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 04 - 14 المؤرخ في 2004/11/10 ، تدارك المشرع الأمر حيث أجازت المادة 69 مكرر المستحدثة للمتهم أو للطرف المدني ومحاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة ، ويتعين على قاضي التحقيق ، إذا رأى أنه لا موجب لاتخاذ الإجراء المطلوب منه أن يصدر أمرا مسببا خلال 20 يوما التالية لطلب الاطراف أو محاميهم ، وهو الأمر الذي يجوز للأطراف استئنافه { المادة 172 و المادة 173 } . و يجوز من جهة أخرى للمتهم المحبوس مؤقتا أن يلتمس في أي وقت من قاضي التحقيق الإفراج عنه وله أن يستأنف أمر قاضي التحقيق القاضي بالرفض.[2]

إذن للمحامي دور في مرحلة التحقيق القضائي يقوم به وفقا لما يملكه موكله من حقوق و انطلاقا من هذا سنتناول مشاركة المحامي في مرحلة التحقيق، و حق المحامي في الطعن بالاستئناف:

الفرع الأول:ـ مشاركة المحامي في مرحلة التحقيق :

حتى تكون للمحامي مشاركة فعالة و تأثير إيجابي أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي ، لابد من السماح له بحضور استجواب موكله و الاطلاع على ملف التحقيق و إحاطته علما بكل الوقائع و الادلة المقدمة ضد موكله، وحقه أيضا في إبداء الملاحات و الطلبات كطلب إجراء فحص شخصية موكله، وطلب ندب خبير ، فهي كلها أمور تمليها المبادئ القانونية العامة المرتبطة بالسياسة الجنائية الحديثة، ومن أجل ذلك فإن مشاركة المحامي في هذه المرحلة تقتصر إن على :[3]

---

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص ص 172، 173.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 173.

[3] - مليكة درياد ، المرجع السابق، ص 268.

1)- حق المحامي في حضور إستجواب موكله :

يقرر القانون حق المحامي في حضور الاستجواب، أو المواجهة التي يجريها قاضي التحقيق مع المتهم، ولذلك يقرر وجوب استدعائه قبل يومين على الأقل من الإجراء بكتاب موصى عليه، ، فتنص الفقرة الأولى و الثانية و الثالثة من المادة 105من ق إ ج" لا يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة على ذلك، يستدعى المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه بيومين على الأقل قبل استجواب المتهم أو سماع الطرف المدني حسب الحالة ، يمكن أيضا استدعاء محامي الأطراف شفاهة و يثبت ذلك بمحضر"[1]وتبدو دقة حق المحامي في حضور الاستجواب في أنه ليس رقابة يمارسها المحامي على هذا الإجراء الذي يباشره قاضي التحقيق، و إنما وسيلة لإبداء دفاع المتهم تتيح له فرصة في التعرف على الوقائع المنسوبة إليه، ويحاط علما بالأدلة و القرائن القائمة ضده، وبالتالي يتمكن من تفنيد الشبهات التي تحيط به ومناقشتها ويقدم كل ما من شأنه أن يثبت براءاته[2] ،هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن مجرد حضور الاستجواب و وجوده داخل غرفة التحقيق، يقوي من معنويات المتهم الذي كثيرا ما يكون في موقف مضطرب، قد يدفعه إلى تعريض حياته للخطر بسبب الظروف الصعبة التي تحيط به، كما أن حضوره يسلح المتهم ضد الأسئلة الخادعة فيجنبه الخضوع للوسائل غير المشروعة، ولقد حدد المشرع للمحامي دورا إجرائيا محدودا حين يحضر مع المتهم أثناء استجوابه، فتنص المادة 107 ق إ ج "لا يجوز لمحامي المتهم ولا لمحامي المدعي المدني أن يتناولا الكلام فيما عدا توجيه الأسئلة بعد أن يصرح قاضي التحقيق لهما بذلك فإذا رفض قاضي التحقيق تضمن نص الأسئلة بالمحضر أو يرفق به"[3].

2)- تمكين المحامي من الاطلاع على ملف التحقيق:

يعني الاطلاع تمكين المحامي من معرفة كل ما في ملف التحقيق، أي السماح له بالاطلاع على الأوراق وكل ما تم من إجراءات أو وجد من مستندات، وهذا يعني استبعاد المستندات الجديدة التي سوف تودع في ملف الدعوى ،طالما لم يطلع عليها محامي المتهم، فتنص الفقرة الأخيرة من المادة 105 إ ج:"ويجب أن يوضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم قبل كل استجواب بأربع وعشرين ساعة على الأقل كما يجب أن يوضع تحت طلب محامي المدعي المدني قبل سماع أقواله بأربع وعشرين ساعة على الأقل"، وتنص المادة 68 مكرر من ق إ ج:"تحرر نسخة عن الإجراءات

---

[1]- مليكة درياد، المرجع السابق، ص، ص 268، 269.

30- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، دار النشر و التوزيع، عمان، سنة 1998م، ص149.

[3]- مليكة درياد، المرجع السابق، ص 269.

حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 68، وتوضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، ويجوز لهم استخراج صور عنها" .[1]

فهذا النص يلزم قضاة التحقيق بتحرير نسخة ثانية عن الاجراءات توضع خصيصا تحت تصرف محامي الأطراف عندما يكونون مؤسسين، وأجازت المادة نفسها استخراج صور عن ملف الإجراءات، وهذا يقتضي بالضرورة أن تكون مكاتب التحقيق مجهزة بالآلات استخراج صور الوثائق، إلا أن الواقع غير ذلك ، فما العمل في حالة عدم توافر وسائل استخراج الصور إذ ما ألح محامي المتهم على استخراج صورة عن الملف؟ هل يسلم له قاضي التحقيق نسخة من الاجراءات لكي يستخرج عنها صورا في مكتبه أو في أي مكان آخر لاستخراج الصور؟، أم هل يمتنع قاضي التحقيق عن تسليمه نسخة الملف لاستخراج صور عن الإجراءات، وفي هذه الحالة ألا يعد ذلك مساسا بحقوق الدفاع ، ثم وحتى على فرض توفر ألة تصوير الوثائق فمن يتكفل بمصاريف استخراج الصورة؟ هل تسلم الصورة مجانا للمحامي أم أن التصوير يتم على نفقته؟، كل هذه المسائل لم يتطرق إليها المشرع والتي كان من واجبه توضيح كيفية تطبيق نص المادة 68 مكرر من ق إ ج في جانبها المادي.[2]

3)- حق المحامي في طلب إجراء فحص شخصية موكله:

يقرر القانون لمحامي المتهم أن يطلب من قاضي التحقيق أثناء مباشرته لمهمته من أجل البحث و الوصول إلى الحقيقة، إجراء بحث شخصي و اجتماعي أو نفساني لموكله، وهو فحص يتعلق بشخصية المتهم و إجراء بحث اجتماعي عنه، لأن من شأن هذا الفحص أو البحث عن الشخصية المتهم من جوانبها للتحقيق في اختيار الإجراء المناسب[3]،هذا من جهة ، ومن جهة أخرى من شأن هذا الفحص أيضا أن يساعد القاضي في اختيار الجزاء الجنائي الملائم لشخصية المتهم بعد دراستها وبحثها من النواحي الطبية و النفسية و الاجتماعية، لذلك ذهب "مارك انسل" للقول بأنه" لا يقصد به فقط التعرف على الظروف الخارجية للفعل و السوابق القضائية للمتهم طبقا للتقرير الذي تعده إدارات البوليس، وإنما يعني فحص المجرم من ناحية تكوينه البيولوجي و النفسي و تاريخه الشخصي و وضعه الاجتماعي[4]، فتنص الفقرة الثامنة من ق إ ج على " ويجري قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك كم وزير العدل، تحقيقا ، عن شخصية المتهمين و كذلك حالتهم المادية و العائلية أو الاجتماعية غير أن هذا التحقيق اختياري في مواد الجنح"، و الفقرة الأخيرة من المادة 68 من ق إ ج" ويجوز لقاضي

---

[1] -مليكة درياد ،المرجع السابق ، ص 272.

[2] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 77.

[3] - عبدالله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، سنة 2008م، ص 376.

[4] -مليكة درياد، المرجع السابق- ص 274،275.

التحقيق أن يأمر بإجراء الفحص الطبي كما له أن يعهد إلى طبيب بإجراء فحص نفساني أو يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا. و إذا كانت تلك الفحوص الطبية قد طلبها المتهم أو محاميه فليس لقاضي التحقيق أن يرفضها إلا بقرار مسبب".

4)- حق المحامي من تقديم تصريحات و طلبات:

تتجلى أيضا مشاركة المحامي و هو يدافع عن موكله، في السماح له بتقديم طلبات لقاضي التحقيق باتخاذ أي إجراء يراه مفيدا، كطلب القيام بإجراء سماع شاهد أو إجراء معاينة ميدانية، الفقرة الاولى من المادة 69 مكرر من ق إ ج تنص على" يجوز للمتهم أو محاميه و/ أو الطرف المدني أو محاميه في أية مرحلة من مراحل التحقيق، أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة "، ولا يمكن لقاضي التحقيق أن يرفض هذه التصريحات المقدمة من قبل المحامي إلا بأمر مسبب يصدره خلال العشرين (20) يوما التالية، و إذا لم يبث في ذلك خلال الأجل المذكورة، فيجوز للمحامي أن يرفع طابه مباشرة إلى غرفة الاتهام خلال عشرة أيام ، ولهذه الأخيرة أن تبت فيه خلال أجل ثلاثين يوما، وهذا ما نصت عليه الفقرتين الثانية و الأخيرة في المادة المذكورة آنفا[1].

تعتبر هذه التصريحات و الطلبات في حقيقتها صورة للدفاع المقررة للمتهم، وليس رقابة على الأعمال التي يباشرها قاضي التحقيق، فحتى يتمكن المحامي من أداء واجبه بالنزاهة و الاستقامة و الإخلاص مراعيا في ذلك مبادئ العدالة و الأخلاق، يجب على قاضي التحقيق أن يتلقى تصريحات المحامي و طلباته، لأن باقتراحاته هذه يمكن أن يفيد التحقيق ويساعد على إظهار الحقيقة، وهو ما يدفع بنا إلى ذكر ما قاله أحد القضاة الفرنسيين "إن محاميا واحد أثق فيه يفيدني أكثر مما يفيدني عشرة قضاة"[2].

5)- حق المحامي في طلب خبير:

الخبرة في المواد الجنائية وسيلة من وسائل الإثبات التي تهدف إلى كشف الأدلة و الاستعانة بالمعلومات العلمية فهي بحث و تحري، وتبدو مشاركة المحامي في مجال الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي من ناحيتين:

أولا: من ناحية طلب ندب خبير ، فيحق للخصوم طلب ندب خبير لبحث أية مسألة ذات طبيعة فنية، ويكون هذا الطلب عادة من جهة الخصوم متى يباشر قاضي التحقيق ذلك الندب، فتنص الفقرة الأولى من المادة 143من ق إ ج " لجهات التحقيق أو الحكم عندما

[1] -مليكة درياد ،المرجع السابق ،ص-ص277،276.

[2] -زروال عبد الحميد، دروس و تطبيقات في الكفاءة المهنية للمحاماة، دار الإمل، طبعة ثانية مزيدة ومنقحة، سنة 2005م، ص 70.

تعرض لها قضية ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير إما بناء على طلب النيابة العامة و إما من تلقاء نفسها أو من الخصوم"، وقد أوجب القانون على قاضي التحقيق في حالة رفض طلب المحامي بتعيين خبير أن يبين الأسباب التي يبنى عليها رفض هذا الطلب بيانا كافيا، كأن تكون المسألة المطلوبة إيضاحها واضحة مثلا، أو أنه لا تأثير لها على الواقعة التي هو بصدد التحقيق فيها، إلى غير ذلك من الأسباب ، و إذا لم يفصل قاضي التحقيق في الطلب بأمر مسبب في حالة رفضه، يجوز للمحامي إخطار غرفة الاتهام مباشرة خلال عشرة أيام، ولهذه الأخيرة أجل ثلاثين يوما للفصل في الطلب، ويكون قرارها غير قابل لأي طعن لأنه يتعلق بمسألة واقع[1].

ثانيا: من ناحية إبداء الآراء و الملاحظات، فإذا كانت عمليات الخبرة تجري في جميع مراحلها تحت إشراف قاضي التحقيق و مراقبته، إلا أنه يجوز للخبير في إطار مهمته و في الحدود اللازمة لأدائها تلقي على سبيل المعلومات ملاحظات مكتوبة و إيضاحات من طرف المتهم أو وكيله في موضوع المهمة المنوط به أدائها، فتنص الفقرة الثانية من المادة 151ق إ ج :" و عليهم أن يخطروا الخصوم بأن لهم الحق في إبداء ملاحاتهم المكتوبة في موضوع المهمة المنوط بهم أداؤها دون الإخلال بأحكام المادة 152الآتية"، كما يجوز للمحامي أيضا حق التوجه إلى الجهة القضائية التي مرت بإجراء خبرة بطلب إجراء أبحات معينة أو سماع أشخاص قد تكون لأقوالهم أهمية في الادلاء بالمعلومات ذات الطابع الفني فتنص المادة 152 من القانون نفسه:" يجوز لأطراف الخصومة أثناء إجراء أعمال الخبرة أن يطلبوا إلى الجهمة القضائية التي أمرت بها أن تكلف الخبراء بإجراء أبحاث معينة أو سماع أي شخص معين باسمه قد يكون قادرا على مدهم بالمعلومات ذات الطابع الفني".[2]

6) حق المحامي في الطعن بالاستئناف: إلى جانب حق المحامي في حضور إجراءات التحقيق ، فقد منحه القانون وسيلة أخرى تكفل فعالية دوره في التحقيق ، تتمثل هذه الوسيلة في حقه باسم ولفائدة موكله أن يطعن بالاستئناف في بعض أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا هي غرفة الاتهام.[3]

والاستئناف بهذا المفهوم يعتبر إعادة للتحقيق و تجديدا له ، فهو طريق عادي للطعن يمكن رفعه ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق وطرحه من جديد أمام جهة قضائية عليا قصد تجديد النزاع القائم والتوصل بذلك إلى إلغاء أو تأييد الامر المستأنف ، ذلك أنه يفترض أن الامر الصادر عن قاضي التحقيق صحيح فيما قضى به ، لكن قد يحتمل وقوع خطأ من المحقق إما في بقاء المتهم في الحبس المؤقت أو في الرقابة القضائية أو

[1] -مليكة درياد، المرجع السابق، ص 278.
[2] -ا-مليكة درياد، المرجع السابق، ص278.
[3] --مليكة درياد، المرجع السابق، ص 281.

في تكييف الوقائع وتطبيق القانون عليها ، فالفقرة الأولى من المادة 172 ق إ ج تنص :{ للمتهم أو لوكيله الحق في رفع استئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس عن الاوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74و 123 مكرر و 125 و 125 - 1 مكرر و 125 مكرر 1 و 125 مكرر 2 و 127 و 143و 154 من هذا القانون ، وكذلك عن الاوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى ،إما من تلقاء نفسه أو بناء على رفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص .}.[1]

المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام

لتدعيم الرقابة القضائية على مدى شرعية الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق بهدف الكشف عن الحقيقة، تمارسه غرفة الاتهام من وسائل الحماية القضائية الأخرى الممثلة في التحقق من مراعاة الشروط التي تطلبها الشرعية الإجرائية لصحة العمل الإجرائي الذي باشره قاضي التحقيق عند ممارسة اختصاصاته، وهذا ليس بهدف حماية أطراف الدعوى من أي تعسف أو تحكم قد يصدر عن قاضي التحقيق فحسب، ولكن أيضا لوقاية جهاز التحقيق مما قد يترتب من أثار ضارة بحسن سيره[2]، نتيجة ما يقع فيه من أخطاء مقصودة أو غير مقصودة انطلاقا من شهادة مغرضة أو خبرة قاصرة أو معاينات متكلفة أو وثائق ملفقة أو محاضر مشبوهة أو إكراه أو نتيجة قرارات متسرعة ومترجلة.

و تمارس غرفة الاتهام رقابة فعلية على أعمال قاضي التحقيق كمحقق ، وهي رقابة ذات وجهين : رقابة ملاءمة إجراءات التحقيق ، بواسطتها تمارس غرفة الاتهام سلطة مراجعة الإجراءات، و رقابة صحة إجراءات التحقيق ، بواسطتها تمارس غرفة الاتهام سلطة إلغاء بعض الأعمال[3]، و لمناقشة هذين العنصرين علينا التعرف على غرفة الاتهام، لذلك سنتناول في هذا المبحث مطلبين نتطرق في المطلب الاول إلى الرقابة على ملاءمة إجراءات التحقيق، وفي المطلب الثاني إلى الرقابة على صحة إجراءات التحقيق .

المطلب الأول : الرقابة على ملاءمة إجراءات التحقيق

الفرع الأول : المبدأ

---

[1] -مليكة درياد، المرجع السابق، ص 281.

[2] -أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، الطبعة الأولى، سنة 2007، ص 314.

[3] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 174.

تكمن رقابة غرفة الاتهام على ملاءمة إجراءات التحقيق في سلطة مراجعة إجراءات التحقيق .

وتتمثل هذه السلطة في حق تدارك ما اغفله قاضي التحقيق وإصلاح الأوصاف التي أعطيت للوقائع ، والبث في كل الجنايات و الجنح و المخالفات الناتجة عن ملف الإجراءات ، واتهام الأشخاص الذين لم يحالوا إليها إحالة الأفراد المتابعين أمام جهة الحكم المختصة ، وذلك عند الانتهاء من فحص الدعوى ، وبذلك تبدو غرفة الاتهام كالأستاذ الذي يصحح تلميذه.

وبمقتضى هذه السلطات المعتبرة تبدو غرفة الاتهام وكأنها في آن واحد قاضي تحقيق و جهة تحقيق، فهي تبدو و كأنها قاضي تحقيق نظرا لما ينجز عن مباشراتها من أثر غير مباشر في الكشف عن أخطاء قاضي المحقق وما أغفله. وتبدو جهة تحقيق اعتبارا لكونها ستقود جهة التحقيق حتى وإن كانت لا تتولى بنفسها أعمال التحقيق[1].

أ ـ شروط ممارسة سلطة المراجعة :

كي تمارس غرفة الاتهام سلطتها في مراجعة أوراق الدعوى لابد أن تخطر بالملف بكامله ، و إلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة إلا إذا كانت قد مارست مسبقا حقها في التصدي وهو ما ليس بمقدورها دائما.[2]

1ـ عندما تخطر غرفة الاتهام بالقضية كاملة:

لغرفة الاتهام حينئذ أن تستعمل سلطتها في المراجعة، ويكون كذلك في ثلاث حالات:

ـ الحالة الأولى منصوص عليها في المادة 166 ق إ ج: إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تشكل جناية يصدر أمر بإرسال مستندات القضية للنائب العام الذي يحيل الملف برمته إلى غرفة الاتهام.

ـ الحالة الثانية منصوص عليها في المادة 180 ق إ ج : إذا رأى النائب العام بعد صدور أمر بالإحالة إلى المحكمة التي تبث في الجنح أو في المخالفات ، أن الوقائع تقبل وصف الجناية فله في هذه الحالة قبل البدء في المناقشة أمام المحكمة ، إخطار غرفة الاتهام من أجل إعطاء الوقائع وصفها الصحيح.

ـ الحالة الثالثة منصوص عليها في المادة 181 ق إ ج : ويتعلق الامر بالحالة التي يعاد فيها فتح التحقيق بناء على طلبات النيابة العامة بعد صدور قرار غرفة الاتهام بأن لا وجه للمتابعة ، وغي هذه الحالة ستتكفل بالضرورة غرفة الاتهام بالإجراءات[3].

2ـ عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف فحسب :

---

[1] ـأحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص-ص 174،175.

[2] ـحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 175.

[3] ـأحسن بوسقيعة ،المرجع السابق ، ص 175.

ويكون الامر كذلك في حالة استئناف يرفعه المتهم في امر رفض طلب الافراج عنه ، أو الطلب المقدم من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل إبطال إجراء غير صحيح ففي مثل هذه الحالات لا يمكن غرفة الاتهام ممارسة سلطتها في المراجعة إلا بتوسيع إخطارها ، أي عن طريق التصدي .

غير أن التصدي غير جائز دائما إذ أنه يمس بمسألة في غاية الحساسية وهي العلاقة بين قاضي التحقيق وغرفة الاتهام و من تم فلتصدي وجه جزائي كما قال جان ديدييه.

وهنا لابد التمييز بين ثلاث حالات:

ـإذا تم إخطار غرفة الاتهام بعريضة وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ترمي إلى إبطال إجراء مشوب بالبطلان : فإما أن تقضي غرفة الاتهام في هذه الحالة، بالبطلان فيكون لها عندئذ الخيار بين أن تتصدى لموضوع الإجراء أو أن تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو إلى قاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق{ المادة 191} ، وإما أن لا تقضي بالبطلان ومن تما فلا يكون أمامها إلا إعادة الملف إلى قاضي التحقيق نفسه ، وهو في كل الاحوال لا يمكن لغرفة الاتهام التصدي للموضوع إذا كانت العريضة غير مقبولة أو غير صحيحة كما لو لم يطلب قاضي التحقيق رأى وكيل الجمهورية .

ـ إذا تم إخطار غرفة الاتهام بناء على استئناف رفع في امر يتعلق بالإفراج ، ففي هده الحالة يتعين على غرفة الاتهام البت في هدا الامر دون النظر في باقي اجراءات التحقيق { المادة 192-1}، اي انه لا يمكن غرفة الاتهام بأية حال من الاحوال التصدي للموضوع ، ويمكن تفسير هذه القاعدة بسببين : الاول هو كثرة الطعون وما يترتب عليها من ارهاق غرفة الاتهام بالملفات، والتاني يتمثل في الحبس المؤقت لا يتصل اساسا بموضوع الملف .

وهكذا اصدرت المحكمة العليا قرار نقضت فيه قرار غرفة الاتهام لكونها تصدت للموضوع اثر استئناف رفعته النيابة العامة في امر قاضي التحقيق بشان الحبس المؤقت، مما جاء في هذا القرار {لما كان من الثابت ان النيابة العامة استأنفت امر قاضي التحقيق بشأن الحبس الاحتياطي فان غرفة الاتهام بتصديها للموضوع تكون قد اخطأت تطبيق القانون لاسيما احكام المادة 192 ق ا ج .

ـ اذا تم اخطار غرفة الاتهام بناء على استئناف في احد اوامر قاضي التحقيق على تلك المتعلقة بالحبس المؤقت ، يتعين التميز في هده الحالة بين الفرضية التي تسرع فيها غرفة الاتهام بقبول الاستئناف والغاء الامر بالاستئناف وعندئذ غرفة الاتهام ان تتصدى للموضوع او ان تحيله الى القاضي المحقق نفسه او الى قاضي غيره لمواصلة إجراءات

التحقيق {المادة 192 ـ 2ق ا ج }، وبين الفرضية التي تصرح فيها بعدم قبول الاستئناف او بتايد الامر المستأنف وعندئذ لا يجوز التصدي {المادة 192 -3 ق ا ج } [1].

ب ـ كيفيات ممارسة سلطة المراجعة :

تمارس غرفة الاتهام سلطة المراجعة بكيفيين : التحقيق التكميلي وتوسيع التحقيق .

1)التحقيق التكميلي :

يسند اصحاب الراي القائل بالتميز بينهما الى محتوى المادتين 190 و 186 ق ا ج .

حسب هدا الراي تتكلم المادة 190 عن التحقيق التكميلي ويقصد به القيام بجميع اجراءات التحقيق التي تراها غرفة الاتهام مفيدة اذا ما تبين لها ان التحقيق غير واف او غير كافي على ان تكلف قاض بالقيام بهذا التحقيق الجديد، في حين تتكلم المادة 186 ق ا ج عن إجراءات التحقيق التكميلية ويقصد بها القيام بإجراء منعزل قد تلجأ اليه غرفة الاتهام حتى يتسنى لها اتخاد القرار المناسب بشأن طلب خاص قد رفع اليها كان تامر بفحص طبي قبل الفصل في طلب الافراج لمعرفة ما اذا كانت الحالة الصحية للمتهم تسمح ببقائها في الحبس المؤقت او تامر بخبرة ، غير ان هذا التميز لا يبنى في حقيقة الامر على اي اساس قانوني بل ان المشرع نفسه لا يقيم مثل هذا التميز وكذلك استعمل المشرع الجزائري ، على غرار المشرع الفرنسي والمصطلحين في المادتين 190 و 193 للدلالة على نفس المعنى .

وفي اطار صلاحية الرقابة التي تتمتع فيها غرفة الاتهام يمكن انا تامر قاضي التحقيق بالقيام باي اجراء من إجراءات التحقيق تراه مفيدا المادة 186 .، وهكذا لغرفة الاتهام ان تامر بإجراء تحقيق تكميلي واذا لجأت الى ذلك فلها الخيار بين انا تقوم بنفسها بهذا الاجراء فتكلف به احد اعضائها او ان تامر قاضي التحقيق للقيام بهده المهمة قد يكون نفس قاضي التحقيق الدي حقق في القضية وقد يكون قاضي اخر ، وفي هدا الصدد قضت المحكمة العليا بانه لا يجوز لقاضي التحقيق الذي كان مكلفا بالتحقيق الاصلي ان يجري التحقيق التكميلي مالم تندبه صراحة غرفة الاتهام لهدا الغرض[2] .

و في كل الاحوال يتم التحقيق التكميلي طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق القضائي حيث يتمتع القاضي المكلف به بكل صلاحيات البحث و التحري التي خولها المشرع لقاضي التحقيق بما فيها إصدار الأوامر القسرية مثل أوامر الإحضار و القبض إلا أنه غير مؤهل قانونا لممارسة صلاحيات قاضي التحقيق القضائية كالفصل في طلبات الإفراج المؤقت التي تبقى من اختصاص غرفة الاتهام وحدها ، وكذا الأمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت ، وذلك منذ صدور قانو 2001/06/16 الذي أضفى على مذكرة الإيداع طابعا قضائي[3]ا.

---

[1] ـأحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص ـ ص 175،176، 177.

[2] ـأحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص،ص 178، 179

[3] ـأحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 179.

وفي حالة ما إذا قررت غرفة الاتهام تكليف أحد أعضائها بالقيام بالتحقيق التكميلي قضي في فرنسا بان الحكم بإجراء تحقيق تكميلي دون الإشارة إلى اسم القاضي المكلف به يؤدي إلى النقض إذ اعتبرته محكمة النقض الفرنسية مجرد سهو يتعين على غرفة الاتهام تداركه .

وفي هذا السياق أي إذا كلف أحد أعضاء غرفة الاتهام التحقيق التكميلي، فإن المتهم و المدعي المدني يحتفظان بكامل الحقوق التي ضمنها لهما المشرع في مرحلة التحقيق القضائي لاسيما منها ما نصت عليه المادتان 100 و 105 ق إ ج.

ومن جهته يجوز للنائب العام أن يطلب موافاته بأوراق الإجراءات في كل وقت على أن يردها خلال خمسة أيام المادة 190 ق إ ج، وعند نهاية التحقيق التكميلي يتعين على القاضي المكلف به سواء كان من أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي تحقيق أن يرد الملف إلى غرفة الاتهام التي لها ان تتصرف فيه طبقا للقانون ومن ثم لا يجوز للمكلف بالتحقيق التكميلي إصدار أمر من أوامر التصرف عند إنتهاء التحقيق التكميلي ، فمثل هذه الصلاحية من اختصاص غرفة الاتهام وحدها ، وفي هذا الصدد تنص المادة 193 ق إ ج:{ إذا قررت غرفة الاتهام إجراء تحقيق تكميلي ثم أنهي ذلك التحقيق فإنها تأمر بإيداع ملف التحقيق لدى الكاتب ويخطر النائب العام في حال كلا من أطراف الدعوى و محاميهم بهذا الإيداع بكتاب موصى عليه ....} ، ويبقى ملف الدعوى مودعا بكتابة ضبط غرفة الاتهام طيلة خمسة أيام مهما كان نوع القضية ، وذلك بغية تمكين الاطراف من الإطلاع عليه قبل أن تصدر غرفة الاتهام قرارها، وعندئذ تتبع أحكام المادة 182 و 183 و 184 ق إ ج { المادة 193 - 2} وهي المواد التي تحكم الإجراءات أمام غرفة الاتهام[1].

1) توسيع التحقيق:

يجوز لغرفة الاتهام توسيع التحقيق بطريقتين: توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى و توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين.

أ- توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى :

تجيز المادة 187 ق إ ج لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى ، وذلك إذا ما رأت عند فحصها للوقائع و الأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية أو القضائي أن قاضي التحقيق لم يعط الجرائم التي أقرها وصفها الصحيح أو أنه استبعد البعض منها أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة .

ففي مثل هذه الحالات يجوز لغرفة الاتهام تدارك ما أغفله الطل الافتتاحي لإجراء التحقيق أو أمر الإحالة الصادر عن قاضي التحقيق و ذلك بأن تأمر بإجراء تحقيق

---

[1] - أحسن بوسقيعة ،المرجع السابق، ص - ص 177، 178، 179،180.

بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع التهم الناتجة عن ملف الدعوى ، جنايات كانت أو جنح أو مخالفات ، اصلية كانت أو مرتبطة بغيرها التي لم يشر إليها قاضي التحقيق . بل وأكثر من ذلك فإن المادة 187 ـ 1 ق إ ج تجيز لغرفة الاتهام بهذه المناسبة غض الطرق عن قوة الشيء المقضي به التي تطبع أوامر قاضي التحقيق القاضية بأن لا وجه للمتابعة جزئيا أو بفصل جرائم بعضها عن بعض أو بالإحالة إلى الجهة القضائية المختصة[1] .

ب ـ توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين :

يجوز لغرفة الاتهام طبقا لنص المادة 189 ق إ ج ، أن تتهم أشخاص لم يكونوا محل اتهام من قل قاضي التحقيق من أجل وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق بل وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام ، ذلك أن المادة 189 المذكورة تشترط أن يتم الاتهام عقب التحقيق تكميلي يكفل للمتهم كل الضمانات المنصوص عليها في المادتين 100و 105 ق إ ج[2].

بيد أنه لا يجوز مثل هذا التوسيع إلا بالنسبة للجرائم الناتجة عم ملف الدعوى، سواء أشار الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق إلى وقائع أو أشارت إليها الشكوى مع الادعاء المدني أو اكتشفت هذه الوقائع لاحقا مثلا بمناسبة تحقيق تكميلي. وهكذا نقضت المحكمة العليا قرار غرفة الاتهام التي اتهمت الطاعن بتهمة جديدة غير ناتجة عن ملف الدعوى. في حين قضي في فرنسا بأن المادة 204 ق إ ج وتعادلها في القانون الجزائري المادة 189 ق إ ج ـ تجيز لغرفة الاتهام البت في شأن من كان محل شكوى مع الادعاء المدني، ولم يتم اتهامه أثناء التحقيق. ويجوز للخصوم أن يقدموا طلبا إلى غرفة الاتهام بشأن توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين أحيلوا إليها ، وعليها في كل الأحوال أن ترد على الطلب بالقبول أو الرفض مع تسبيب قرارها[3] .

غير أن سلطة غرفة الاتهام في توسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين تعرف بين اثنين:

ـ لا يجوز توسيع الاتهام إلى الأشخاص الذين صدر بشأنهم قرار قضائي بانتفاء وجه الدعوى حاز قوة الشيء المقضي، فخلافا لما نصت عليه المادة 187 بخصوص توسيع الاتهام إلى وقائع أخرى، حرصت المادة 189 المذكورة أعلاه على توضيح أن قرار توسيع الاتهام إلى أشخاص أخرين لا يشمل من سبق أن صدر لصالحه أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة، ومن ثم لا يجوز إعادة التحقيق ضد مثل هذا الشخص إلا لهور أدلة جديدة طبقا نص المادة 181 ق إ ج .

---

[1] ـ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 181.

[2] ـ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 185.

[3] ـ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 185.

ـ لا يجوز لغرفة الاتهام تمديد الاتهام إلى أشخاص آخرين من دون اللجوء إلى تحقيق تكميلي.

وهكذا قضي في فرنسا بأن غرفة الاتهام تعرض قرارها للنقض لأنها أمرت بإحالة الملف إلى قاضي التحقيق مع دعوته اتهام شخص لم يتم اتهامه و إجراء كل التحريات وتصفية الملف . وقد أوضحت المادة 189 أن قرار غرفة الاتهام بشأن توسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين غير قابل للطعن فيه بالنقض ، وهكذا قضت محكمة النقض الفرنسية بعدم قبول طعن رفعه شخص إتهمته غرفة الاتهام لأول مرة طبقا لأحكام المادة 204 ق إ ج الفرنسي / تقابلها المادة 189 ق إ ج الجزائري / في قرار غرفة الاتهام الموجه إلى محكمة الجنح، وهو القرار الذي صدر إثر استئناف الطرف المدني و أمر بانتفاء وجه الدعوى. ومن جهة أخرى تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المدفوعة إليها [1].

المطلب الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق القضائي مرحلة أساسية في الدعوى الجزائية، فهي تمتاز بتعدد وتنوع الإجراءات التي تتم خلالها، و قد أحاط المشرع الكثير من هذه الإجراءات بضمانات و شكليات معينة، وعلى هذا الأساس، فالتحقيق القضائي هو عبارة عن إجراءات طويلة ومتشعبة، و أن الاحترام الصارم للشكليات التي تكون أحيانا دقيقة يعتبر ضروريا تحت طائلة بطلان الإجراءات كلها أو بعضها، ويعتبر قاضي التحقيق خلال هذه المرحلة من الدعوى الجزائية حجر زاوية و العمود الفقري، فهو الذي يباشر هذه الإجراءات أو يأمر بمباشرتها[2] .

من الجائز أن تكون إجراءات التحقيق التي قام بها قاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة مساعديه ، مشوبة بالبطلان نتيجة لعدم صحتها المترتبة على عدم مراعاة بعض الأحكام القانونية[3] .

نتناول فيما يأتي أسباب البطلان وكيفية ممارسة دعوى البطلان وأخيرا آثار البطلان.

الفرع الأول: أسباب البطلان:

يميز قانون الإجراءاتالجزائية بين نوعين من أسباب البطلان : البطلان المقرر بنص صريح، و البطلان الجوهري[4].

أ ـ حالات البطلان المقررة بنص صريح { البطلان النصي } :

---

[1] ـأحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ـ ص 185، 186.

[2] ـ أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2006، ص 67.

[3] ـ أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 187.

[4] ـ المرجع نفسه، ص 187.

وهو نوع من أنواع البطلان الذي قرره المشرع كجزاء لعدم مراعاة شكليات معينة عند القيام بإجراء معين من إجراءات التحقيق ، وقد ورد في قانون الإجراءات الجزائية حالات البطلان النصي في المواد 48 و 157 و 44 و 65 مكرر 15 ق إ ج وهي[1] :

1)حالة البطلان الواردة بالمادة 48 ق إ ج ، والمتعلقة بتفتيش المنازل و المحلات العمومية و الناشئة عن مخالفة الإجراءات الشكلية عند إجراء التفتيش المنصوص عليها بالمادتين 45 و 47 ق إ ج ،وهي ضرورة حضور صاحب المسكن وقت التفتيش و إجراء التفتيش في الميعاد القانوني بين الساعة الخامسة صباحا و الثامنة ليلا و الحفاظ على السر المهني عند إجراء حجز الوثائق و الأشياء ، على أن هذا النوع من البطلان يزول برضاء الشخص المعني إذا أجازت المادة 159 ق إ ج للخصم أن يتنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده ، على أن يكون هذا التنازل صراحة لا لبس فيه[2].

2) حالات البطلان الواردة بالمادة 157 فقرة 1 ق إ ج ، فقد الزمتهذه المادة مراعاة الأحكام المقررة في المادة 100 ق إ ج المتعلقة باستجواب المتهم و المادة 105 ق إ ج المتعلقة بسماع المدعي المدني تحت طائلة بطلان الإجراء ذاته و الإجراءات التي تليه والشكليات التي يترتب على مراعاتها البطلان بموجب أحكام المادة 157 فقرة 1 ق إ ج وهي[3] :

- عدم إحاطة المتهم علما بكل الوقائع المنسوبة إليه عند استجوابه عند الحضور الأول .
- عدم تنبيه المتهم عند استجوابه عند الحضور الأول بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.
- عدم إبلاغ المتهم عند استجوابه عند الحضور الأول بأن له الحق في اختيار محامي له.
- استجواب المتهم في الموضوع أو سماع المدعي المدني أو مواجهتهما بغير حضور محاميهما أو بعد دعوتهما قانونا مالم يتنازلا صراحة عن ذلك .
- عدم استدعاء محامي المتهم أو المدعي المدني بكتاب موصي عليه يرسل إليه قبل يومين على الأقل من تاريخ استجواب المتهم أو سماع المدعي المدني أو مواجهتهما .
- عدم وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المتهم أو المدعي المدني أربع وعشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع .

فيما أجازت الفقرة الثانية من المادة 157 ق إ ج للمتهم و الطرف المدني ممن لم تراعى في حقه أحكام الفقرة الأولى أن يتنازل عن التمسك بالبطلان ويصحح بذلك

---

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 171.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق ، ، ص - ص171،172.

[3]- المرجع نفسه، ص 172

الإجراء ، غير أنه يتعين أن يكون التنازل صريحا ولا يجوز أن يبدا إلا في حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا.[1]

3)حالة البطلان الواردة في المادة 44 ق إ ج ، وهو الجزاء المترتب على تخلف بيان وصف الجرم موضوع البحث عن الدليل و عتوان الأماكن التي ستتم زيارتها و تفتيشها و إجراء الحجز فيها في الإذن بالتفتيش الصادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وقد نصت على هذا النوع من البطلان صراحة الفقرة 04 من المادة 44 المتضمنة بالقانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية[2] .

4)حالة البطلان الواردة في المادة 65 مكرر 15 ق إ ج، وهو الجزاء المترتب على انعدام الإذن المكتوب لإجراء عملية التسرب في الجرائم الخاصة أو عدم بيان فيه الأسباب التي دعت إلى اللجوء إلى هذا الإجراء ، ونصت على هذا النوع من البطلان صراحة الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر المتضمنة بالقانون رقم 06 - 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية [3].

وبالرجوع إلى أحكام المادتين 100 و 105 من ق إ ج ،و في نص المادة 157- 1 في صياغتها الحالية، يمكن حصر الشكليات التي يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان وهي ستة، ثلاثة تخص المتهم عند سماعه لأول مرة [المادة 100]، و ثلاثة تخص المدعي المدني [105]

* فأما الشكليات التي تخص المتهم فهي:

- إحاطة المتهم علما صراحة عند سماعه لأول مرة بكل الوقائع من الوقائع المنسوبة إليه.
- تنبيه المتهم عند سماعه لأول مرة بأنه حر في عدم الإدلاء بأي تصريح.
- إبلاغ المتهم عند سماعه لأول مرة بحقه في اختيار محامي.

* أما الشكليات التي تخص المدعي المدني فهي:

- سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا.
- استدعاء المحامي بكتاب موصى عليه يرسل إليه قبل الموعد المحدد لسماع المدعي المدني بيومين على الأكثر .
- وضع ملف الإجراءات تحت طلب محامي المدعي المدني أربعة وعشرين ساعة على الأقل قبل كل سماع[4].

---

[1] - امحمد حزيط، المرجع السابق ، ص - ص 172، 173.
[2] - محمد حزيط، المرجع السابق، ص 173.
[3] -محمد حزيط، المرجع السابق ، ص 173.
[4] - احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص - ص 188، 189.

ب) حالات البطلان الجوهري:

وهو النوع من البطلان المنصوص عليه في المادة 159 ق إ ج، فقد نصت المادة 159 على أن البطلان يترتب ايضا على مخالفة الأحكام الجوهرية الخاصة بالتحقيق إذا أخلت بحقوق الدفاع أو بأي خصم أخر مالم يتنازل الطرف المعني عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته ، وعلى هذا النحو يتبين أن المشرع لم يحدد المقصود بالإجراء الجوهرية إنما ترك ذلك لاجتهاد القضاة يستنبطونه من التعبير الوارد في النص كما لو استعمل كلمة اللزوم أو وجوب أو من الغاية التي تقف وراء كل قاعدة تقرر إجراء معينا[1]، واكتفت المادة ببيان شرطين من توافرهما يقوم البطلان الجوهري وهما :

ـ أن تحصل مخالفة جوهرية للأحكام الجوهرية المقررة في باب جهات التحقيق من المادة 66 إلى المادة 211 { الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجزائية }.

ـ أن يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى[2].

1)الاحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بجهات التحقيق :

البادئ ذي بدء ، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر حالات البطلان الجوري في مخالفة الباب الخاص بجهات التحقيق في حين تشمل هذه الحالات في التشريع الفرنسي على سبيل المثال ، مخالفة كل أحكام قانون الإجراءات الجزائية.

ومع ذلك يصعب حصر الأحكام المتعلقة بباب التحقيق بسبب تعدد حيث تشمل الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق ، الادعاء المدني ، التنقل و التفتيش و القبض، سماع الشهود ، استجواب المتهم وسماع المدعي المدني و المواجهة ، الأوامر القسرية و تنفيذها، الحبس المؤقت و الإفراج ، الإنابة القضائية، الخبرة ، أوامر الإحالة، استئناف أوامر قاضي التحقيق ، إعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة[3].

2) متى يترتب على مخالفة الأحكام المذكورة إخلال بحقوق الدفاع أو أي خصم في الدعوى:

[1]. ـ محمد حزيط، المرجع السابق، ص 174.
[2]. ـ احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 190.
[3]. ـ احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 191.

هذه مسألة موضوعية يرجع تقديرها للقضاة حالة بحالة، مما لا شك فيه في ضوء صياغة المادة 157-2 الحالية التي أغفلت النص على البطلان الذي يترتب على استجواب المتهم في حالة عدم مراعاة أحكام المادة 105، أن عدم مراعاة الأحكام المقررة في المادة 105 المتعلقة باستجواب المتهم يترتب عليه إخلال بحقوق الدفاع[1].

تعتبر الشكلية الجوهرية في نظر القضاء الجزائري عندما تمس بحقوق من تمسك بها ، وعلى الأساس قضت المحكمة العليا برفض طعن المعي لكونه لم يثبت أن خرق الإجراء المدعي بيه مس حقوقه.

و إذا كنا لم نعثر في قضاء المحكمة العليا المنشور في حالات قضي فيها ببطلان إجراءات التحقيق بسبب مخالفة قاعدة جوهرية ترتب عليها إخلال بحقوق الدفاع، فإن القضاء الفرنسي يزخر بمثل هذه الحالات، نرا لتطابق التشريعين في هذا الخصوص يمكن الاعتماد على ما قضي به في فرنسا للدلالة على هذه الحالات[2].

هكذا و بالرجوع إلى اجتهاد القضاء الفرنسي نجد بعض الحالات التي قضي فيها بالبطلان وهي: عدم اختصاص قاضي التحقيق ، طلب افتتاحي لإجراء تحقيق غير ممض، عدم بيان تكييف الوقائع و المواد القانونية المعاقب عليها في طلب افتتاحي لإجراء تحقيق، سماع متهم بعد آدائه اليمين، محضر استجواب المتهم غير ممضي من قبل قاضي التحقيق، محضر مواجهة غير ممضى من قبل قاضي التحقيق، عدم قيام الخبير بأداء اليمين قبل مباشرة الخبرة، إنابة قضائية غير ممضاة من قبل قاضي التحقيق ، إنابة قضائية مؤرخة[3].

ج) مسألة البطلان من النظام العام:

توجد إلى جانب حالات البطلان النصي و البطلان الجوهري التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية، حالات أخرى للبطلان وهي الأشكال التي تمس بالنظام العام ، وهي الأشكال التي لم يشر إليها قانون الإجراءات الجزائية في قسمه الخاص ببطلان إجراءات التحقيق ، ولا حتى في الأقسام الأخرى من فصول القانون[4].

ومن ثم فإن ما نصت عليه المادة 157 ق إ ج، بالنسبة للبطلان النصي و المادة 159 ق إ ج بالنسبة للبطلان الجوهري لا يعنيان البطلان من النام العام ومن ثم فهو لا يخضع لأحكام المادتين المذكورتين ، ولكن ماهي الأشكال التي تمس بالنظام العام ، أو بمعنى آخر متى يكون البطلان من النظام العام؟ الأشكال التي تمس بالنظام العام هي

[1] - احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص191.
[2] -االمرجع نفسه، ص 192.
[3] -- احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 192.
[4] -احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 193.

الإجراءات التي لا تحمي فحسب مصالح أطراف الدعوى و إنما تتعلق بالمصالح العليا للتنظيم القضائي.

ومن هذا القبيل مخالفة الأحكام الجوهرية الآتية المستقاة من القضاء الفرنسي : عدم اختصاص قاضي التحقيق ، سماع متهم بعد أدائه اليمين ، إجراء غير مؤرخ من قبل قاضي التحقيق ، إجراء غر ممضى من قبل قاضي التحقيق ، عدم قيام الخبير بأداء اليمين قبل مباشرة الخبرة ، عدم استجواب المتهم أثناء التحقيق. وخلافا لحالات البطلان النصي أو الجوهري الذي فرض المشرع الجزائري قيودا على إثارتها، فإن حالات البطلان الجوهري غير مقيدة بأي شرط حيث يجوز لكل الأطراف إثارتها حتى و إن كانت لا تعنيهم إذا يجوز لجهات الحكم إثارتها من تلقاء نفسها.

الفرع الثاني- ممارسة دعوى البطلان:

من له الحق في طلب البطلان ؟ وماهي الجهة المختصة بالتصريح بالبطلان؟وماهي شروط التصريح بالبطلان ؟

أ-الأطراف التي يجوز لها إثارة البطلان: لكل من المتهم و المدعي المدني الحق في طلب بطلان الإجراءات و لوكيل الجمهورية و قاضي التحقيق كذلك نفس الحق { المادة 158 ق إ ج } ، بل ويجوز لغرفة الاتهام أن تبطل الإجراءات من تلقاء نفسها {المادة191}[1]

1)- المتهم والمدعي المدني :

إذا كان للمتهم و المدعي المدني طلب بطلان إجراء من إجراءات التحقيق يخصهما فإن المشرع الجزائري لا يجيز لهما في كل الأحوال رفع طلب بطلان مباشرة إلى غرفة الاتهام ، وكل ما في وسعهما هو الالتماس من قاضي التحقيق أو حتى من وكيل الجمهورية رفع الأمر إلى غرفة الاتهام غير أنهما لا يملكان أية وسيلة للطعن في جمود قاضي التحقيق أو في امر القاضي برفع الطلب ، وفي هذا الاتجاه قضي في فرنسا قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانوني 4 يناير و 24 غشت 1993، بنقض قرار غرفة الاتهام الذي فصل في استئناف المتهم في أمر قاضي التحقيق القاضي برفع طلب البطلان[2].

إذا كان قانون الإجراءات الجزائية لا يجيز لأطراف الدعوى الجزائية باستثناء النيابة العامة إخطار غرفة الاتهام من أجل إلغاء إجراءات التحقيق القضائي الباطلة التي

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 195.
[2]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 195.

تمت تجاهها و ألحقت أضرار بها، فإن المشرع الفرنسي الذي كان يسير على نفس هذا المنوال قد عمل بجدارة على تلافي هذا النقض، وذلك بالتعديل الذي أدخله على قانون الاجراءات الجزائية بموجب القانون 93- 2 المؤرخ في 4 جانفي 1993، وقد مس هذا التعديل الهام المادة 170 منه بصفة أساسية، التي أجازت لأطراف الدعوى خلال مرحلة التحقيق القضائي وحتى أثناء مرحلة البحث التمهيدي من إخطار غرفة الاتهام من أجل إلغاء إجراء من الإجراءات أو وثيقة معينة. وهو ما لم يكون مباحا قبل هذا التعديل طبقا للمادة 170 القديمة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وكانت هذه المكنة أو السلطة من صلاحية قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية وحدهما فقط، حسب ما كانت تنص المادة 171 القديمة من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي . كما هو الشأن بالنسبة للقانون الجزائري حاليا الذي لم يسعى حتى الأن إلى تمديد إخطار غرفة الاتهام لأطراف الدعوى بالإضافة إلى كل من قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية. وقدوة بما قام به المشرع الفرنسي بالتعديل الذي أدخله على قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 93 ـ 2 المؤرخ في جانفي 1993. ويعتبر هذا التجديد تصحيحا لوضعية سابقة مجحفة في حق جزء من أطراف الخصومة الجزائية، حيث لم يكن في استطاعة المتهم و الطرف المدني ـ في ل القانون الفرنسي السابق ـ و القانون الجزائري الحالي اللذين يكونان موضوع إجراء تحقيق مشوب بعيب البطلان لمخالفته للقانون أو لخرقه لإجراء جوهري، أن يطلب إلغاءه، و أجاز لهما فقط التنازل عن حقهما في التمسك بالبطلان، و هو ما يعتبر مساسا بحقوق الأطراف في الدفاع عن نفسهما، و من بين هذه الحقوق طلب تصحيح الإجراءات الباطلة التي تكون قد ارتكبت في حقها[1].

و إذا كانت المادة 170 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي قد أجازت لكل من المتهم و الطرف المدني إخطار غرفة الاتهام لطلب إلغاء كل إجراء مشوب بالبطلان ثم في حقهما خلال مرحلة التحقيق وحتى أثناء البحث التمهيدي، فإن المادة 173 من نفس القانون قد حددت إجراءات و كيفيات إخطار غرفة الإتهام من قبل المتهم و الطرف المدني اللذين يلاحظان خلال مرحلة التحقيق القضائي وحتى في طور البحث التمهيدي ، أن إجراء ما يخصهما مشوب بعيب البطلان[2].

وتجدر الإشارة أن المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي أوضحت بكيفية دقيقة إجراءات إخطار غرفة الاتهام من قبل المتهم و الطرف المدني، لم يأت بجديد بالنسبة لإجراءات إخطار غرفة الاتهام من قبل قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية، و تركت الأمر على حالته السابقة يكتنفه الغموض و اللبس.

---

[1] ـ أحمد الشافعي، المرجع السابق ، ص ـ ص 222، 223.

[2] ـ أحمد الشافعي، المرجع السابق ، ص 223.

2)- قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية:

إذا لم يتنازل المتهم أو الطرف المدني عن الحقوق و الضمانات الممنوحة له، أو لم يتنازل عن التمسك بالبطلان، فإنه يمكن لقاضي التحقيق عند دراسته ملف الدعوى أو إثر إيداع المتهم و الطرف المدني مذكرات، و تبين له إجراء من الإجراءات الذي قام به هو نفسه أو خاصا بإنابة قضائية يشوبه عيب البطلان، أن يرسل ملف الإجراءات لوكيل الجمهورية ليأخذ رأيه فيه مسبقا، ثم يخطر مباشرة غرفة الاتهام، و هي جهاز مراقبة و الوصاية لقاضي التحقيق، و ذلك بعد إخبار كل من المتهم و الطرف المدني بهذا القرار، من أجل إلغاء الإجراء المشوب بالبطلان، وهناك من يرى أن هذا الإخطار يكون بموجب أمر مسبب . وهنا نطرح السؤال حول طبيعة الرأي الذي يبديه وكيل الجمهورية في هذه المسألة. هل هو رأي بموافقة فقط، أي على سبيل الاطلاع و الإعلام؟ أم أن وكيل الجمهورية يمكنه أن يبدي رأيا بالمعارضة، و بالتالي رفع استئناف ضد أمر قاضي التحقيق هذا، أمام غرفة الاتهام، مثل ما يفعل ذلك بالنسبة لجميع أوامر قاضي التحقيق؟[1].

إن القانون الجزائري لم يقدم جوابا عن هذا التساؤل يساعد في إرشاد و توجيه القاضي في هذا الخصوص، كما أن أحكام القضاء منعدمة في هذا الميدان، أما الرأي الآخر فيرى أنه يمكن أن يكون هذا الإخطار بواسطة إرسال عاد لغرفة الاتهام – المادة 1/158 من قانون الإجراءات الجزائية - ، أما المادة 1/173 الجديدة من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي "القانون رقم 93 – 2 المؤرخ في 4 جانفي فتنص على أنه إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء أو مستند من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان، فإنه يخطر غرفة الاتهام من أجل إلغائه، و ذلك بعد رأي وكيل الجمهورية و إخبار الأطراف، ويلاحظ في هذا الصدد أن القانون الفرنسي على عكس القانون الجزائري، لم يحصر البطلان في إجراءات التحقيق القضائي وحدها، بل شمل أيضا كل وثيقة تكون مودعة بملف الدعوى، وتكون قابلة إلغائها من طرف غرفة الاتهام.[2]

أ)إخطار غرفة الاتهام من طرف قاضي التحقيق:

إذا كان الطعن في إجراءات التحقيق يرجع أساسا لأطراف الدعوى من نيابة عامة و متهم و طرف مدني، فإن قانون الإجراءات الجزائية قد أجاز لقاضي التحقيق بصفة استثنائية رفع الأمر لغرفة الاتهام يرى أن اجراء مشوب بعيب البطلان ، فقد نصت المادة 158 في فقرتها الأولى من هذا القانون:" إذا تراءى لقاضي التحقيق أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان فعليه أن يرفع الأمر لغرفة الإتهام بالمجلس القضائي

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق ، ص 220.
[2]- أحمد الشافعي،المرجع السابق، ص – ص 220، 221.

بطلب هذا الإجراء بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني" يستخلص من حكم هذه المادة حالتين:

الحالة الأولى: هي أن قاضي التحقيق عندما يكتشف أن إجراء من الإجراءات التي باشرها هو نفسه مشوب بالبطلان، فإنه في هذه الحالة يعرض الأمر على غرفة الاتهام طالبا منها إلغاء الإجراء الباطل بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و إخطار المتهم و المدعي المدني.

الحالة الثانية: وهي عندما يكتشف قاضي التحقيق عن طريق الإنابة القضائية أن العمل الذي قام به ضابط الشرطة القضائية مشوب بالبطلان، دون عرض الأمر على غرفة الاتهام، ذلك أن قاضي التحقيق هو الذي يمارس الرقابة أثناء تنفيذ الإنابة القضائية، لأن بعد تنفيذ الإنابة يتعين على ضابط الشرطة القضائية إرسال كل الوثائق أو المحاضر التي حرروها إلى قاضي التحقيق المنيب، و قاضي التحقيق بعد تلقيه المحاضر المتضمنة نتائج إنابته القضائية، عليه أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الطريقة، فتنص المادة68 في فقرتها الأخيرة من ق إ ج:" و على قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجري على هذه الصورة "، فهذه المراجعة عبارة عن التحقق من صحة العمليات المنفذة من طرف إنابة قضائية عن طريق تقرير بطلان ما يجب بطلانه و إعادة ما يجب إعادته فيها إت لزم الأمر دون عرض ذلك على غرفة الاتهام.

إلا أن هذه الحالة تعتبر الحالة الوحيدة التي يجوز فيها قاضي التحقيق إلغاء الإجراء الباطل الذي قام به ضابط الشرطة القضائية في إطار تنفيذ إنابة قضائية، لأن ما عدا ذلك فإنه لابد من إثارة حالات البطلان أمام جهة قضائية أعلى منه وهي غرفة الاتهام للفصل فيها.[1]

ب)إخطار غرفة الاتهام من طرف وكيل الجمهورية:

يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم، و باعتباره طرفا في الدعوى فإنه يستعمل حقه المخول له قانونا في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها و إحالة القضايا على قاضي التحقيق للتحقيق فيها و استئناف جميع الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ، وذلك طبقا للفقرة الثانية من المادة 158 ق إ ج يمكن لوكيل الجمهورية إذا تبين له سواء عند اطلاعه على ملف التحقيق طبقا للفقرة الثانية من المادة 69 من ذات القانون أو عند إبلاغه بملف القضية، أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بالبطلان، أن يطلب من قاضي التحقيق موافاته بملف القضية ليرسله إلى غرفة الاتهام مرفقا بعريضة من أجل إلغاء الإجراء الباطل.

[1]- مليكة درياد، المرجع السابق، ص – ص 328،329، 330.

و إذا كان القانون ينص في الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه على كيفية تمسك وكيل الجمهورية بالبطلان الواقع على مستوى التحقيق و إثارته، فإنه بالنسبة للجهات القضائية الأخرى يتبع القواعد العامة الخاصة بجميع الأطراف، و التي تشترط أن تثار أوجه البطلان أمام الجهة القضائية المختصة في بداية التقاضي و قبل الشروع في الموضوع، و إلا اعتبر الدفع أو الطلب غير مقبول شكلا.
وبناء على ذلك فإنه يمكن لوكيل الجمهورية أو النائب العام التمسك بالبطلان و إثارته أمام جهات الحكم المختلفة، كما يمكن للنيابة العامة إثارة أوجه البطلان أمام المحكمة العليا بشرط ألا يتم ذلك لأول مرة أمام هذه الجهة القضائية العليا، وذلك طبقا لأحكام المادة 5011 الفقرة الأولى ق إ ج التي تنص:" لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا".[1]

إذا لقاضي التحقيق بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية و لهذا الاخير أيضا أن يطلب من غرفة الاتهام أبطال أي إجراء من إجراءات التحقيق إذا تراءى لأحدهما أو تبين له أن ذلك الإجراء مشوب بالبطلان{ المادة158 ق إ ج}. وعندما يكون الطلب صادر عن قاضي التحقيق يتعين عليه إخطار المتهم و المدعي المدني ، يرسل الطلب إلى غرفة الاتهام عندما يكون البطلان من النظام العام أو إذا كان من النظام الخاص و رفض الخصم الذي لم يراعى في حقه الإجراء التنازل عن التمسك به {المادة157-2 و 159-3 ق إ ج } [2].

3)- غرفة الاتهام:

لغرفة الاتهام بصفتها هيئة رقابة أن تقرر البطلان من تلقاء نفسها إذا اكتشفت أثناء فحصها لملف الإجراءات أن إجراء مشوب بالبطلان ، وهنا لابد أن نميز بين حالتين :

- عندما تخطر غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق، يحدث هذا في المناسبات الآتية: صدور أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام في المواد الجنائية، استئناف أمر بانتفاء وجه الدعوى، طلب إبطال إجراء مقدم من طرف قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية.

لغرفة الاتهام في هده الحالات أن تنظر في صحة الإجراءات طبقا لأحكام المادة 191 ق إ ج التي تنص أن غرفة الاتهام تنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا اكتشفت سبب من أسبابا البطلان قضت بالبطلان تلقائيا. وقد تكون هذه مناسبة لغرفة الاتهام للاطلاع على طلب المتهم أو المدعي المدني ببطلان الإجراءات في حالة عدم الرد عليه أو الرد بالرفض .

---

[1] -مليكة درياد، المرجع السابق، ص – ص 330، 331.
[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص – ص 195، 196.

-عندما تخطر غرفة الاتهام بواسطة استئناف محدد و محصور في موضوع معين، يحدث هذا عندما يستعمل المتهم أو المدعي المدني حق الاستئناف طبقا لأحكام المادة 172 ق إ ج. بالنسبة للأول ، و لأحكام المادة 173 ق إ ج بالنسبة للثاني ، ويتعلق الأمر باستئناف الأوامر الصادرة في مجالات الحبس المؤقت و الرقابة القضائية و الخبرة وكذا المنازعة في الادعاء المدني بالنسبة للمتهم ، و باستئناف الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بأن لا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه بالنسبة للمدعي المدني[1].

لا يجوز لغرفة الاتهام في هده الحالات البث في الاجراءات غير الصحيحة ، حتى و إن كان ذلك بطلب صحيح من المستأنف، و علة ذلك أن بطلان الاجراءات التحقيق لم يرد ذكره ضمن الحالات التي يجوز فيها للمتهم أو المدعي المدني رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام .

و تبعا لذلك فإذا ما أثار المتهم أو المدعي المدني مسألة البطلان من النظام العام، التصريح بعدم قبول طلب البطلان المثار، ويكون الطعن بالنقض في مثل هذا القرار غير مقبول بدوره، هذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في عدة مناسبات.

و في تعليقهما على قضاء محكمة النقض الفرنسية يرى الفقيهان – ميرل و فيتو – أن بقضائها الذي جاء ليؤكد الأثر الناقل للاستئناف فإن محكمة النقض تريد تفادي لجوء الأفراد بسهولة الادعاء بالبطلان لتعطيل إجراءات التحقيق ، مستندة في ذلك على المادتين 171و 172 ق إ ج وتقابلهما المادة 158 ق إ ج الجزائري ـ اللتين تحصران في قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية وحدهما سلطة إخطار غرفة الاتهام لعرض عليها بصفة أساسية إجراءات تبدو مشوبة بالبطلان .

ولم يسلم هذا لقضاء من النقد حيث يعيب عليه الفقيهان – ميرل و فيتو – تفسيره الضيق لنص المادة 206 ق إ ج – وتقابلها المادة 191 ق إ ج الجزائري -، بل وتجاهله لمضمونها ومؤداه أن " تنظر غرفة الاتهام في صحة الاجراءات المرفوعة إليها"

و إذا كان قضاء محكمة النقض الفرنسية قد فقد من أهميته في فرنسا إثر تعديل قانون الاجراءات الجزائية بموجب قانوني 4 يناير و 24 غشت 1993، وهو التعديل الذي فسح المجال أمام المتهم و المدعي المدني للطعن بالبطلان في إجراءات قاضي التحقيق ، فإن أهميته تبقى قائمة في التشريع الفرنسي قبل تعديله في سنة 1993.

وهنا نضم صوتنا للفقيهين "ميرل و فيتو" في نقدهما لموقف المحكمة العليا الفرنسية ونضيف إليهما أن ما ذهبت إليه هذه المحكمة يقضي نهائيا على بصيص الأمل الذي يراود المتهم و المدعي المدني في إيصال إلى غرفة الاتهام التماسهما من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية إبطال إجراء من الإجراءات في حالة عدم الرد عليه أو الرد عليه بالرفض.

---

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص- ص 196، 197

يميز قانون الإجراءات الجزائية من حيث طبيعة البطلان بين البطلان من النام الخاص و من النظام العام، و تختلف هذه الطبيعة باختلاف الطرف الذي يثير البطلان[1].

يكون البطلان مبدئيا من النظام الخاص اتجاه المتهم و المدعي المدني ويكون من النام العام إزاء وكيل الجمهورية و قاضي التحقيق .

-البطلان لصالح الخصوم أو البطلان النسبي:

تعد حالات البطلان المنصوص عليها صراحة في القانون و التي أشارت إليها المادة 157-1 ق إ ج {مخالفة أحكام المادتين 100 و 105 } حالات بطلان من النام الخاص إزاء المتهم و الطرف المدني بحيث يجوز للخصم الذي تراعى في حقه أن يتنازل عن التمسك بالبطلان و يصحح بذلك الإجراء. غير أنه يتعين أن يكون التنازل في هذه الحالة صريحا وفي حضور المحامي أو بعد استدعائه قانونا { المادة 157-2}.

و تعد كذلك من النظام الخاص اتجاه المتهم و الطرف المدني حالات البطلان الجوهري المشار إليها في المادة/159-1/ ق إ ج بحيث يجوز لأي خصم من الخصوم التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحته وحده، على أن يكون هذا التنازل صريحا أيضا" المادة 159 – 3" ق إ ج [2].

-البطلان لصالح العام :

وبالمقابل تعد كل حالات البطلان إزاء وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق من النظام العام ، سواء كان البطلان منصوصا عليه صراحة في قانون طبقا لنص المادة 157-1 ق إ ج أو جوهريا طبقا لنص المادة 159-2 ق إ ج أو جوهريا طبقا لنص المادة 159-2 ق إ ج ، ومن ثم يجوز لهما إثارة البطلان ورفع الأمر إلى غرفة الاتهام لإبطال الإجراء ولو في غياب أي طلب من أطراف الدعوى – المادة 158- ، كما يعد للصالح العام البطلان المقرر في صالح حسن سير العدالة كعدم جواز تحليف المتهم قبل سماعه ،ومن ثم لا يجوز لصاحب الشأن التنازل عن التمسك به، هذا ما قضي به في فرنسا حيث قضت محكمة النقض بعدم قبول تنازل المتهم عن التمسك بالبطلان في مثل هذه الحالة .

ومن جهة أخرى يجوز لغرفة الاتهام أن تصرح ببطلان الإجراءات من تلقاء نفسها أذا اكتشفت حالة من حالات البطلان بمناسبة النظر في صحة إجراءات الدعوى إثر استئناف أحد الأطراف في أمر من أوامر قاضي التحقيق حتى و إن لم يقدم لها طلب في هذا الشأن – المادة 191-[3].

ب- الجهة المختصة بالفصل في طلب البطلان:

---

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص – ص 197، 198.

[2] -احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص- ص 198، 199.

[3] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 199.

إن قاضي التحقيق لا يملك أساسا لا الاختصاص ولا سلطة إلغاء إجراء من الإجراءات الباطلة، سواء تلك التي قام بها هو نفسه أو التي أمر بالقيام بها بموجب إنابة قضائية صادرة منه. و نتيجة لذلك فإن القانون قد منح اختصاص الفصل في بطلان إجراءات التحقيق لغرفة الاتهام التي هي درجة تحقيق ثانية، و التي تعتبر جهاز رقابة لجهات التحقيق الابتدائية، ولغرفة الاتهام وحدها خلال مرحلة التحقيق القضائي الاختصاص بالفصل في البطلان المحال عليها من طرف كا من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية، فلغرفة الاتهام سلطات المراجعة و التصدي في مادة التحقيق القضائي متى تولت الفصل في إجراءات التحقيق القضائية[1].

القاعدة هي أن جهة الاتهام هي الجهة الوحيدة المختصة بالفصل في طلبات البطلان و الحكم به مادام التحقيق القضائي ساريا. و طالما أن القانون أجاز لوكيل الجمهورية وقاضي التحقيق دون سواهما تقديم طلب البطلان إلى غرفة الاتهام فإنه لا يجوز للمتهم و المدعي المدني طلب رفع مسألة مباشرة إلى غرفة الاتهام[2].

1-الفصل في البطلان بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق:

إن غرفة الاتهام عندما تخطر باستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق، فإن سلطتها تكون محدودة بالأثر الناقل للاستئناف أي أنها لا تنر إلا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع إليها و لا يمكن أن تتجاوزه إلى مسائل و نقاط قانونية أخرى لم تخطر بها بموجب عريضة الاستئناف، فموضوع الاستئناف هو الذي يحدد نطاق اختصاصها، ولا تملك سلطة تجاوزه إلى مواضيع أخرى، فإذا كان الأمر المستأنف يتعلق بالحبس المؤقت فإن صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة وحدها ةلا تتعداها و إلا كان قضاؤها باطلا.[3]

كما لا يجوز للأطراف، المتهم و المدعي المدني بمناسبة هذا الاستئناف تقديم أي وجه خارج عن الموضوع الوحيد للاستئناف، ذلك أن بطلان إجراءات التحقيق لا تدخل ضمن الحالات التي يمكن للمتهم و المدعي المدني رفعها مباشرة أمام غرفة الاتهام، وعليه لا يمكن إثارة بطلان إجراء من الإجراءات و لو بصفة تبعية لموضوع الاستئناف الأساسي الذي استوفى شروط القبول الشكلية، حيث في هذه الحالة يجب على غرفة الاتهام أن تصرح بعدم قبول أوجه البطلان المثارة شكلا و ألا تفصل في الموضوع حتى ولو كان ذلك بالرفض[4] ، ذلك أن أحكام المادة 58 ق إ ج قد خصصت حق طلب بطلان إجراء من إجراءات الذي يكتشف أنه مشوب بعيب البطلان لكل من قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية فقط دون غيرهما، و أن المتهم و المدعي المدني اللذين يكتشفان

1- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 218.

2- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 200.

3- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 268.

4- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص – ص 212،213.

ويلاحظان أن إجراء من إجراءات التحقيق مشوب بعيب البطلان، لا يمكنهما تقديم طلب أمام غرفة الاتهام من أجل إلغائه، و إنما إبداء الملاحظات فقط أمام قاضي التحقيق، و أن غرفة الاتهام لا يمكنهما الفصل في مسألة البطلان التي يثيرها هذان الأخيران سواء بصفة أساسية أو بصفة فرعية[1].

2-الفصل في البطلان بمناسبة إحالة ملف التحقيق بأكمله:

إذا كانت سلطة غرفة الاتهام محدودة في حالة إخطارها بموجب استئناف أحد أوامر قاضي التحقيق بوصفها درجة تحقيق ثانية، فإن الأمر يختلف عن ذلك إذا ما أحيل عليها ملف التحقيق بأكمله، فتكون سلطتها أوسع من الحالة السابقة، إذ أنها في هذه الحالة الأخيرة تستعمل سلطتها كجهة رقابة قضائية كاملة الاختصاص، و عندئذ يمكنها، بل و يجب عليها ممارسة سلطتها الخاصة بالنظر في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و أن تتصدى لموضوع الإجراء إن رأت ضرورة ذلك، فتنص المادة 1911ق إ ج:" تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذ تكشف لها سبب من أسباب البطلان قضت ببطلان الإجراء المشوب به، وعند الاقتضاء ببطلان الإجراءات التالية له كلها أو بعضها، و لها بعد الإبطال، أن تتصدى لموضوع الإجراء أو تحيل الملف إلى قاضي التحقيق نفسه أو لقاضي غيره لمواصلة إجراءات التحقيق".[2]

فبموجب المادة المذكورة أعلاه، نجد أن ق إ ج، أجاز لغرفة الاتهام أن تقضي بالبطلان الذي تكتشفه خلال نرها و فحصها في إجراءات التحقيق و تقرر إلغاء إجراء من هذه الإجراءات المشوب بعيب البطلان، سواء كان البطلان المترتب عن المخالفة متعلقا بالنظام العام أو بمصلحة الأطراف.[3]

ج- آثار البطلان:

1)نفاد طلب البطلان: إن غرفة الاتهام عند فصلها في عريضة لإلغاء إجراء من الإجراءات أو اكتشافها لحالة من خالات البطلان في الإجراءات المعروضة عليها، لديها مطلق الحرية في تقرير ما إذا كان هذا البطلان يجب أن يقتصر على الإجراء المعيب نفسه أو يمتد إلى كل أو جزء من الإجراءات اللاحقة له طبقا لأحكام المادتين 159 و 191 من ق إ ج، إذن هناك اختلاف كبير بين الحالتين فيما يتعلق بامتداد أثر بطلان الإجراء إلى الإجراءات اللاحقة له، يميز المشرع الجزائري من حيث نفاد البطلان بين حالتين:

- الحالة المنصوص عليها في المادة 157 التي يبنى فيها الطلب على حالات البطلان المقررة بنص صريح، ويتعلق الأمر بعدم مراعاة أحكام المادتين100 المتعلقة باستجواب المتهمين والمادة 105 ق إ ج المتعلقة بسماع المدعي المدني، فإن بطلان

[1]- أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص 214.
[2]-مليكة درياد، المرجع السابق، ص 334.
[3]-المرجع نفسه، ص 335.

الإجراء المعيب يستتبع وجوبا بطلان كافة إجراءات التحقيق اللاحقة له، بحيث لا تملك غرفة الاتهام عند قضائها ببطلان إجراء استجواب المتهم أو سماع المدعي المدني إلا أن تقرر ببطلان الإجراءات اللاحقة، فالفقرة الأولى من المادة 157 ق إ ج جعلت امتداد أثر بطلان الإجراء إلى الإجراءات اللاحقة له إلزاميا ،فغرفة الاتهام لا تملك سلطة تقديرية في ذلك، لأن مخالفة هذا المبدأ، تقضي المحكمة العليا بنقض القرار الصادر في هذا الشأن باعتبار أن المحكمة العليا بنقض القرار الصادر في هذا الشأن باعتبار أن المحكمة العليا تمارس رقابة على سلامة و صحة قرارات غرفة الاتهام، وقد ذهب البعض إلى القول أن سبب امتداد أثر بطلان إجراء استجواب المتهم و سماع المدعي المدني وجوبا إلى كل الإجراءات اللاحقة للإجراء الباطل، إلى كون هذا البطلان هو بطلان مطلق و بالتالي يمتد إلى كل الإجراءات التي تلي الإجراء الباطل[1].

-الحالة المنصوص عليها في المادة 159 ق إ ج التي يبنى فيها الطلب على مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بالتحقيق فإن غرفة الاتهام هي التي تقرر ما إذا كان البطلان يجب حصره في الإجراء المعيب أو تمديده جزئيا أو كليا إلى الإجراءات اللاحقة له، ونفس الحكم تقريبا نصت عليه المادة 191 ق إ ج التي أوجبت أنه إذا اكتشفت غرفة الاتهام عند فحصها لصحة الإجراءات المعروضة عليها أن إجراءا من الإجراءات مشوب بعيب البطلان قضت ببطلانه، كما يمكنها عند الاقتضاء أن تقضي ببطلان كل أو جزء من الإجراءات اللاحقة له، فامتداد أثر البطلان في هذه الحالة يترك لتقدير غرفة الاتهام وحدها تحت رقابة المحكمة العليا[2].

ففي هذه الحالة الأولى أي البطلان المؤسس على عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و 105، يكفي قيام السبب للتصريح بالبطلان.

في حين لا يكفي في الحالة الثانية قيام سبب البطلان بل يجب أن يترتب على هذا السبب إخلال بحقوق الدفاع أو حقوق أي خصم في الدعوى.

أما في فرنسا وند تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 6 غشت 1975 أصبحت المادة 802 منه تشترط للتصريح بالبطلان ، في كل الحالات أن يترتب على الإجراء المشوب بالبطلان مساس بحقوق الطرف صاحب الشأن[3].

2)مدى البطلان:

يميز القانون كذلك من حيث مدى البطلان بين حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 157 ، أي عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و 105 ق إ ج، وبين حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 159، أي مخالفة الأحكام الجوهرية المقررة في الباب الخاص بالتحقيق.

---

[1]- مليكة درياد، المرجع السابق، ، ص –ص 337، 338.

[2]-مليكة درياد، المرجع السابق، ص 339.

[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص-ص 201،202.

ففي الفرض الأول حدد المشرع بنفسه مدى البطلان بنصه في المادة 151-1 ق إ ج على أن البطلان ، في حالة عدم مراعاة أحكام المادتين 100 و 05 لا يقتصر على الإجراء المشوب بالبطلان بل ينصرف أيضا إلى ما يتلوه من إجراءات.

في حين آثر المشرع في الفرض الثاني ، أي حالات البطلان المنصوص عليها في المادة 159، ترك أمر تحديد مدى البطلان لغرفة الاتهام فلها وحدها أن تقرر ما إذا كان البطلان ينحصر في الإجراء المطعون فيه أو يمتد كليا أو جزئيا للإجراءات اللاحقة له*المادة 159-1*[1].

لكن السؤال مطروح إذا كان الحكم بامتداد أثر الإجراء الباطل إلى الإجراءات اللاحقة له يخضع لتقدير غرفة الاتهام تحت رقابة المحكمة العليا، فإن الإشكال يتمثل في هذا الخصوص في تحديد المعيار و الأساس الذي يعتمد عليه قضاة غرفة الاتهام لتقرير امتداد أثر الإجراء الباطل إلى الإجراءات اللاحقة له أو حصر البطلان في الإجراء المعيب وحده [2].

3) النتائج المترتبة على البطلان :

تختلف هذه النتائج باختلاف مدى البطلان ، فإذا كان البطلان مقصورا على الإجراء المطعون فيه يسحب هذا الإجراء من ملف التحقيق ويودع لدة كتابة ضبط المجلس *المادة 106-1*.

وفي هذه الحالة يحظر على جميع الأطراف وكذا على القضاة و المحامين تحت طائلة المتابعة التأديبية ، الرجوع إلى الإجراء محل البطلان لاستنباط عناصر أو أدلة اتهام ضد الأطراف في المرافعات * المادة160-2* أي بمعنى أخر يعد الإجراء الباطل كأنه لم يكن بالنسبة للجميع بما في ذلك القضاة والمحامين.

وفي حالة ما إذا امتد البطلان للإجراءات التي تتلو الإجراء الباطل تكون أمام غرفة الاتهام ثلاثة خيارات:

-فإما أن تكلف نفس قاضي التحقيق بمواصلة التحقيق.

-و إما أن تعين قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق

-و إما أن تتصدى وتقوم بالتحقيق بنفسها * المادة 191*، وفي هذه الحالة الأخيرة يمكنها تعيين أحد أعضائها للقيام بإجراء التحقيقات التكميلية أو ندب أحد قضاة التحقيق لهذا الغرض (المادة190).[3]

---

[1]- احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 202.

[2]-محمد حزيط، المرجع السابق، ص 176.

[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص-ص 202، 203.

الفصل الثاني
الرقابة على أعمال قاضي التحقيق القضائية

تمهيد:

بعد أن تعرضنا في الفصل الأول للرقابة على أعمال قاضي التحقيق بصفته محققا، سنتطرق في الفصل الثاني للرقابة على أعمال قاضي التحقيق القضائية، و التي تتم بواسطة الطعن عن طريق الاستئناف الذي يرفع أمام غرفة الاتهام في الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق، و منه تمارس غرفة الاتهام رقابتها على قاضي التحقيق كهيئة تحقيق من الدرجة الثانية.

ومن جهة أخرى يخضع أمر قاضي التحقيق بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام عند الانتهاء من التحقيق في المواد الجنائية، إلى نظام خاص حيث تمارس غرفة الاتهام رقابتها عليه بصفة آلية ولو غياب أي استئناف وتقتضي هذه الرقابة إجراءات مميزة[1].

وعلى ذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين نتناول فيهما أولا الرقابة على أوامر قاضي التحقيق القضائية، بوجه عام، ثم الرقابة على الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام بوجه خاص.

المبحث الأول: الرقابة على أوامر قاضي التحقيق المستأنف فيها

لما كانت غرفة الاتهام تعد ثاني درجة تحقيق فإن هذه الأخيرة تناط بها إذن مهمة فرض رقابتها على أوامر قاضي التحقيق القضائية للوقوف على مدى سلامتها ومطابقتها لصحيح القانون، ويكون لها سلطة فرض هذه الرقابة عقب الطعون التي توجه ضدها وفقا لما تقرر بيانه في قانون الإجراءات الجزائية على أن يتم إخطار أطراف الدعوى الجزائية بذلك و كقاعدة عامة فإنه لوكيل الجمهورية و الأطراف الأخرى وكذا دفاعهم حق العلم بمجريات التحقيق و لهذا الغرض يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب تبليغه بملف التحقيق كما أنه لباقي الأطراف الاطلاع على أوراق الملف و هو ما تقرر النص عليه بموجب أحكام المادة 168من ق إ ج و ما يليها، و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن مجرد نسخة من رسالة موجهة من قاضي التحقيق إلى المتهم غير مرفقة بوصل التسليم لا يعد حجة على تبليغه ومن تم تعرض قرارها لنقض غرفة الاتهام التي قضت بعدم قبول استئناف الطاعن شكلا لوقوعه خارج الآجال.

غير ما هو جدير بالإشارة إليه هو أن الأوامر التي تبلغ لوكيل الجمهورية على خلاف باقي أطراف الدعوى الجزائية لا تقتصر على تلك المذكورة في نص المادة 168 ق إ ج بل تبلغ له أيضا تلك التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مثل الأمر بتعيين خبير ، علما أن هذين الأمرين من الأوامر التي ثار الخلاف حول طبيعتها القضائية أو الإدارية.

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 205.

و بوجه عام فإن الغرض من التبليغ هو إعلام صاحب الشأن بالقرار الذي اتخده قاضي التحقيق و تحديد تاريخ الإعلام لحساب سريان أجل الطعن بالاستئناف و تمكين الخصوم من الطعن بالاستئناف عند الاقتضاء. من ثم فإن عدم صحة التبليغ لا يترتب عليه بطلان الإجراء و إنما يترتب عليه تأجيل الاستئناف إلى غاية ما يتم التبليغ صحيحا.

تفرض غرفة الاتهام رقابتها على أوامر قاضي التحقيق القضائية بمناسبة وبفضل استئنافها. إن استئناف تلك الأوامر يقتضي بالضرورة إخبار المعنيين بها ولهذا الغرض ارتأينا أن نتناول في مطلب تمهيدي تبليغ أوامر قاضي التحقيق قبل التطرق في المطلبين إلى شروط الاستئناف وكيفية ممارسة الرقابة[1].

مطلب تمهيدي: تبليغ أوامر قاضي التحقيق

بوجه عام لوكيل الجمهورية والأطراف الاخرى حق عام بمجريات التحقيق ولهذا الغرض يمكن وكيل الجمهورية أن يطلب تبليغه ملف التحقيق كما أنه لباقي الأطراف الاطلاع على أوراق الملف.

غير أنه علاوة على ذلك نص القانون على وجوب تبليغ الأوامر القضائية لوكيل الجمهورية وللمتهم و المدعي المدني في مواعيد معينة[2].

الفرع الأول _ وكيل الجمهورية:

يبلغ وكيل الجمهورية طبقا للفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 168 ق إ ج، بكل الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق المخالفة لطلباته، ويتم ذلك في اليوم نفسه الذي يصدر فيه الأمر.

لم توضح المادة المذكورة الطريقة التي يتم بها تبليغ وكيل الجمهورية وقد يكون ذلك مصدر خلاف بخصوص حساب ميعاد الاستئناف ومن ثم نرى ضرورة التنصيص على كيفية تبليغ وكيل الجمهورية بأوامر قاضي التحقيق.

و الواقع أن الأوامر التي تبلغ لوكيل الجمهورية لا تقتصر على المذكورة آنفا بل له أيضا تلك التي يصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه مثل الأمر برد الأشياء و الأمر بتعيين خبير . علما أن هذين الأمرين من الأوامر التي يثور التساؤل حول طبيعتها القضائية أو الإرادية[3].

الفرع الثاني _ المتهم:

---

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 205.

[2]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ، ص 206.

[3]-المرجع نفسه، ص 206.

الأصل أن يبلغ المتهم طبقا للمادة 168-2 ق إ ج، بالأوامر التي يجوز له استئنافها ويقصد بها الأوامر المنصوص عليها في المواد 69 مكرر ،123،74 مكرر، 125، 125-1 ، 125 مكرر 2-143،127 ، 154 ، وكذا الأوامر الصادرة بشأن اختصاص قاضي التحقيق (المادة 172-1) ، وعلاوة على الأوامر المذكورة آنفا ثمة طائفة أخرى من الأوامر تبلغ إلى المتهم ولا يجوز استئنافها وهي الأوامر المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة 168 ويتعلق الأمر بأوامر التصرف في التحقيق بعد انتهائه : الأمر بالإحالة الى محكمة الجنح أو المخالفات ، الأمر بانتفاء وجه الدعوى، الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام.

وفي كل الأحوال يتم التبليغ في ظرف أربع وعشرين ساعة عن طريق رسالة موصى عليها، حتى و إن كان المشرع لم يشر إلى ذلك في الفقرة الرابعة من المادة 168 المذكورة بالنسبة للأوامر التي يجوز للمتهم استئنافها.

ومن جهة أخرى نصت المادة 86-2 على تبليغ فئة أخرى من الأوامر إلى المتهم، ويتعلق الأمر بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء عندما تكون القضية في التحقيق .[1]

الفرع الثالث_ المدعي المدني:

تنطبق على المدعي المدني نفس الأحكام المقررة للمتهم سواء ما تعلق منها بطبيعة الأوامر التي تبلغ أو بشكل التبليغ و مواعيده. تبلغ للمدعي المدني أصلا الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بأن لا وجه للمتابعة أو التي تمس بحقوقه المدنية فضلا عن أوامر الاختصاص التي سنتناولها فيما بعد (المادة173).

وعلاوة على الأوامر المذكورة يبلغ المدعي المدني بأمرين رغم عدم جواز استئنافهما وهما: أمر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات و الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام(المادة168-2). وكما هو الحال بالنسبة للمتهم تبلغ للمدعي المدني كذلك الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء عندما تكون القضية في التحقيق [2].

الفرع الرابع_ محامي المتهم و المدعي المدني:

بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 168ق إ ج يبلغ محامي المتهم وكذا محامي المدعي المدني بجميع الأوامر القضائية التي يصدرها قاضي التحقيق برسالة موصى عليها، و كذلك في ظرف أربع وعشرين (24) ساعة.

المطلب الأول: شروط الاستئناف و آثاره

تتمتع غرفة الاتهام بسلطات تهدف إلى مراجعة الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق ويعني ذلك حقها في استكمال إجراءات التحقيق من شابها النقص و تصحيح كإغفال أو

[1]-أحسن بوسقيعة،المرجع السابق، ص-ص 206، 207.

[2]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص- ص 207،208.

سهو في ملف التحقيق الصادر عن قاضي التحقيق، و هذا الخلل يمكن أن يمس أو يتعلق بعدة جوانب من إجراءات التحقيق، فلها أن تقوم بتصحيح التكييف القانوني المعتمد من طرف قاضي التحقيق، ولها أن تبث في جميع الجنايات و الجنح و المخالفات الناتجة عن ملف التحقيق و لها أن توجه الاتهام للأشخاص الذين لم يحالوا عليه أو أن تضيف اتهامات جديدة ناتجة من ملف الدعوى ولم يتناولها قاضي التحقيق و هذا في إطار صلاحيتها في توسيع إجراءات التحقيق، هذا إلى جانب سلطتها في اللجوء إلى تحقيق تكميلي أو إضافي و كل هذه الصلاحيات تقوم بها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم [1].

وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن غرفة الاتهام تتولى عند إخطارها باستئناف ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق قيده أحد الخصوم، القيام بمراقبة و فحص مدى توافر الشكل القانوني في الأمر المستأنف، أي توفر الشكلية التي أو جبها القانون من حيث الأجل القانوني للاستئناف و الصفة و الشروط المقررة قانونا فإن كانت الشروط الشكلية متوفرة فإن على غرفة الاتهام التصريح بقبول الاستئناف شكلا ثم بعد ذلك تتصدى لموضوع الاستئناف[2] مما يتعين القول ان استئناف أوامر قاضي التحقيق يخضع لشروط موضوعية وشكلية .

نتطرق أولا لشروط الاستئناف ثم نتعرض لآثاره.

الفرع الأول _ شروط الاستئناف:

يخضع استئناف أوامر قاضي التحقيق لشروط موضوعية وشكلية.

أ _ الشروط الموضوعية:

تختلف الشروط الموضوعية للاستئناف باختلاف صفة المستأنف كما سنبينه فيما يلي:

1)_ استئناف النيابة العامة:

في واقع الطعن بالاستئناف هو الوسيلة التي خولها قانون الاجراءات الجزائية الجزائري لممثل النيابة العامة لطرح ما يمكن أن يثور من نزاع بين النيابة و قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام لحله.

و الاستئناف كآلية قانونية لمراقبة أوامر قاضي التحقيق بيد النيابة العامة، لابد عند الكلام عنه من التمييز بين وكيل الجمهورية و النائب العام باعتبار أن كلاهما له الحق في اللجوء إليه.

أ) حق وكيل الجمهورية في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق:

كقاعدة عامة يتمتع وكيل الجمهورية بحق عام في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق { المادة 1/170 ق إ ج}، مما يعني أن حق وكيل الجمهورية في استئناف أوامر

[1] -عبدالله أوهايبية، المرجع السابق، 473.

[2] -مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة1992، ص 307.

قاضي التحقيق ينصب على أوامر قاضي التحقيق مهما كان موضوعها و علاقتها بالدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بشكلها أو موضوعها أو طريقة إنهائها[1].

و ما هذا الحق العام في الاستئناف إلا تعبير من المشرع الجزائري عن سلطة وكيل الجمهورية في ممارسة الدعوى العمومية ومن ثم سلطته في إمكانية الطعن في أوامر قاضي التحقيق التي يرى بأنها لم تعط للدعوى العمومية بعدها الحقيقي[2].

و إذا كان قانون الاجراءات الجزائية الجزائري بمقتضى المادة170 خاصة في فقرتها الأولى قد خول كقاعدة عامة لوكيل الجمهورية حق في استئناف أوامر قاضي التحقيق دون استثناء، وهي القاعدة القانونية التي دعمت بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، أين جاء في قرار لقسم الجنح و المخالفات:

يجوز لوكيل الجمهورية أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق، و هو حق مطلق لا يقبل أي إستثناء...[3]

ولكن بالرغم من تأكيد القانون و الاجتهاد القضائي على أن حق وكيل الجمهورية في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق و هو حق مطلق بدون إستثناء، فمع ذلك فإن السؤال المطروح ، هل فعلا هذه القاعدة العامة بدون استثناء؟

إن هذه المسألة تتطلب النظر إلى المسألة من ناحيتين:

***من ناحية الواقع:**

من ناحية الواقع يمكننا القول بأنه يرد على قاعدة تمنع وكيل الجمهورية بحق عام فبي الطعن بالاستئناف ضد أوامر قاضي التحقيق استثناء وذلك عندما يتعلق الأمر بأمر التصرف بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام في مواد الجنايات{ م 166من ق إ ج} والذي يرمي من ورائه قاضي التحقيق إخطار غرفة الاتهام للقيام بما هو مقرر في الباب الخاص بهذه الغرفة .

فعمليا لا فائدة ترجى من طعن وكيل الجمهورية بالاستئناف في مثل هذا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق. ومادام أن الدعوى ستطرح وجوبا أمام غرفة الاتهام نتيجة هذا الأمر.

و بالتالي ما يريد وكيل الجمهورية بلوغه عن طريق الاستئناف يمكنه بلوغه بشكل آخر و بسهولة أكبر وسرعة أكثر عن طريق تقديم طلباته إلى غرفة الاتهام أثناء

---

[1] -علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، دون دار طبع، الجزائر، سنة 2006، ص 654.

[2] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 209.

[3] -أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في الممارسات القضائية، منشورات بريتي ، الجزائر، سنة 2008-2009، ص-ص 80،81.

مناقشتها موضوع الدعوى، دون تعطيل الإجراءات باللجوء للطعن بالاستئناف و ما يستغرقه هذا الإجراء من وقت إضافي للدعوى بشكل عام هي في غنى عنه[1].

***من ناحية القانون:** إدا كان الاستثناء السابق المذكور أعلاه، أمكن استنتاجه من واقع الأمر في حد ذاته و لم يرد به نص بقانون الإجراءات الجزائية.

فإن الاستثناء عن القاعدة هو منصوص عليه قانونا بمادتين{97 و 99 من ق إ ج}، عندما يتعلق الأمر الصادر عن قاضي التحقيق بتسليط غرامة مالية تتراوح بين 200 إلى 2000 دج على الشاهد الذي رغم استدعائه لم يحضر للأداء الشهادة أو كان قد لبى الدعوى ومع ذلك امتنع عن أداء اليمين أو أدا اليمين وامتنع عن الإدلاء بشهادته أو أن الشاهد لم يحضر وتحجج كذبا أنه يعدر عليه الحضور على الرغم من استطاعته الفعلية للحضور.

في مثل هذا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق أقر المشرع صراحة في الفقرة الرابعة من المادة97 السالفة الذكر أنه لا يكون قابل لأي طعن[2].

ب) حق النائب العام في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق:

إذا كان الأصل في النيابة العامة أنها كل لا يتجزأ فمع ذلك المشرع في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يكتنف بإعطاء الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق لوكيل الجمهورية فقط كممثل للنيابة العامة و النائب العام على مستوى المحاكم، بل وسع هذا الحق ليشمل أيضا النائب العام.

وهو الحق الذي يمكن النيابة العامة من ممارسة رقابة مزدوجة على نفس الأمر الصادر عن قاضي التحقيق من قبل وكيل الجمهورية و النائب العام حتى و لو صدر هذا الأمر وفق طلباتهما، على أساس أن الدعوى العمومية ليست ملكا للنيابة العامة بل هي حق خالص للمجتمع، كما أنها متجددة و متغيرة تبعا للظروف و الأحوال، وهو ما يحتم على ممثلي النيابة العامة مسايرة المستجدات و التغيرات التي يمكن أن تطرأ، بحيث ينبغي أن تكون طلباتهم دائما في صالح الدعوى بما يحقق مصلحة الجماعة،

و على العموم النيابة العامة هي القائم بالحق العام و الحارس الأمين لقوانين الدولة ، خول لها المشرع الجزائري حق مطلق لاستئناف أوامر قاضي التحقيق على اختلافها و تنوعها وتعددها بين قضائية و بسيطة، فهذا الحق بالنسبة للنيابة العامة يأخذ مجاله في كل الحالات، سواء كانت تلك الأوامر مخالفات أو نقائص تستحق التصحيح، أو أنها صحيحة و موافقة للقانون، بيد أن وجهة نظر القضاة تختلف في فهم النص القانوني و كيفية تطبيقه.

123-فوزي عمارة، قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسنطينة، سنة 2009-2010،ص 361.

[2] -فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 361.

وتلخيصا لما سبق نقول: تتمتع النيابة العامة بحق عام في الاستئناف بحيث يخول قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية الحق في استئناف كل أوامر قاضي التحقيق(المادة 170_1) بما فيها تلك المطابقة لطلباته [1],عدا أمر واحد وهو الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام الذي لا يجوز استئنافه. وللنائب العام كذلك نفس الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق (المادة 171) .

إن حق الاستئناف الشامل الذي خوله المشرع للنيابة العامة هو تعبير عن سلطتها في ممارسة الدعوى العمومية وتم سلطتها في نقد قرارات قاضي التحقيق التي ترى أنها لا تعطي للدعوى العمومية بعدها الحقيقي، ومن جهة أخرى فإن حق النائب العام في الاستئناف يشكل وسيلة غير مباشرة لممارسة رقابته السلمية على وكيل الجمهورية، وإذا كان لوكيل الجمهورية و النائب العام نفس الحق العام في الاستئناف فإن استأنفهما يختلفان من حيث الميعاد و الأثر على تنفيد الأمر المستأنف[2] .

2)_ استئناف المتهم و محاميه:

حصرت(المادة 172_1 ق إ ج حق استئناف المتهم ومحاميه في ستة أصناف من الأوامر وهي:

_الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المتهم أو محاميه طبقا لنص المادة 69 مكرر، المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 10-11-2004.

_ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في النزاعات بشأن قبول الادعاء المدني (المادة74).

_الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت وهي على ثلاثة فئات: أوامر وضع المتهم الحبس المؤقت (المادة 123 مكرر)، أوامر تمديد الحبس المؤقت(المواد 125، 125- 1، 125 مكرر)، و أوامر رفض طلب الإفراج (المادة127).

_ الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بشأن الرقابة القضائية(المادة 125 مكرر 1، و 125مكرر 2).

_ الأوامر ذات صلة بالخبرة: الأمر برفض طلب إجراء خبرة (المادة143-2)، الأمر بإجراء خبرة تكميلية و الأمر برفض إجراء خبرة مضادة (المادة 154-2).

_ الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

---

[1] -قرار جزائي بتاريخ 21-09-2015 ملف رقم 385600، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 02، الجزائر، سنة 2005،ص 455.

[2] -أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، المرجع السابق، ص- ص 209،210.

و ما يلاحظ على هذه القائمة هو غياب بعض الأوامر مثل الأوامر التي تبت في طلب استرداد الأشياء المحجوزة و أمر الإحالة إلى المحكمة و الأمر بإرسال مستندات إلى النائب العام. و بالتالي لا يجوز للمتهم ولا محاميه استئناف مثل هذه الأوامر[1].

3)_ استئناف المدعي المدني و محاميه:

نصت المادة 173 ق إ ج على حق استئناف المدعي المدني ومحاميه في أربعة أنواع من الأوامر وهي:

_الأمر بعدم إجراء التحقيق .

_ الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

_الأوامر التي بمقتضاها يفصل قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

_ الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني، ويقصد بها تلك الأوامر التي يكون من طبيعتها إفشال الدعوى المدنية. اعتبر القضاء الفرنسي أن الأوامر الآتي بيانها من هذا القبيل : أمر القاضي بعدم قبول الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق ، الأمر الذي يؤكد أن الوقائع محل المتابعة يشملها الغفو الشامل ، الأمر الذي يقبل تأسيس الغير كطرف مدني جديد .

ولاشك في أن الأوامر الرامية إلى رفض الإجراء المطلوب منه التي يصدرها قاضي التحقيق حال فصله في طلبات المدعي المدني أو محاميه طبقا لنص المادة69 مكرر ،المستحدثة إثر تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 10-11-2004 ، تدخل ضمن الأوامر التي تمس الحقوق المدني المدعي المدني.

وفي كل الأحوال، لا يجوز أن ينصب الاستئناف على أمر أو على شق يتعلق بحبس المتهم احتياطيا(المادة 173-1).

وبالمقابل هنالك مجموعة أخرى من الأوامر لا يجوز للمدعي المدني استئنافها بالرغم من طابعها القضائي وهي:

_ الأوامر التي تبت في طلبات الاسترداد.

_الأوامر بشأن الخبرة.

_أوامر الإحالة.

_ الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية .

ومن الجمع بين أحكام المواد 168-172-173 ق إ ج، نستخلص أن المشرع لم يربط حق الاستئناف لا بالطابع القضائي للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق ولا بتبليغها الى أصحاب الشأن.

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص-ص 210، 211.

و بوجه عام نلاحظ أن مجال الاستئناف أضيف من مجال التبليغ كما انه لا يتسع إلى كل الأوامر القضائية[1].

ب _ الشروط الشكلية و مواعيد الاستئناف:

الاستئناف الذي يعد طريقا من طرق الطعن قرره القانون للاعتراض على أوامر قاضي التحقيق لدى جهة عليا هي غرفة الاتهام ، ضبط المشرع الجزائري إجراءاته الشكلية تبعا لصفة المستأنف، و إن تشابهت قواعده الشكلية بالنسبة لمختلف الأطراف في الدعوى من حيث تقديمه مكتوبا، لأن مثل هذه الشكلية إجراء جوهري يعطي الاستئناف تاريخا معلوما مع بيان المستأنف في تقريره أو عريضته أوجه الاستئناف و أسبابه و القصد منه و طبيعته و التهمة محل المتابعة، فإنها من جهة أخرى تختلف باختلاف أطراف الدعوى و تبعا لمركز كل واحد منهم[2].

1)- استئناف النيابة العامة:

يكون استئناف وكيل الجمهورية بتصريح لدى كتابة ضبط التحقيق)المادة 170- 1) ويرفع هذا الاستئناف في مهلة ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر(1-170).

يكون استئناف النائب العام بالأوضاع ذاتها المقررة لوكيل الجمهورية بخصوص شكل الاستئناف رغم صمت المشرع بخصوص هذه المسألة، ويرفع هذا الاستئناف في مهلة 20 يوما من تاريخ صدور الأمر ويجب على النائب العام أن يبلغ استئنافه للخصوم خلال هذه المهلة (1-171).

2)- استئناف المتهم و محاميه:

يكون استئناف المتهم ومحاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق (المادة172-2) ، و إذا كان المتهم محبوسا يجوز له أن يسلم عريضة الاستئناف إلى كاتب ضبط مؤسسة إعادة التربية و يتولى مدير المؤسسة تسليمها بدوره لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة ، وإلا تعرض لجزاءات تأديبية (المادة 173-3) .

يرفع الاستئناف في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر إلى المتهم، و بالرجوع إلى المادة 168 المذكورة نجدها تنص على أن أوامر قاضي التحقيق تبلغ للمتهم ومحاميه في ظرف أربع وعشرين ساعة برسالة موصى عليها. وإذا حصل تأخر في التبليغ يترتب على هذا التأخير تأجيل بدء سريان مهلة الاستئناف حسب مدة التأخير[3].

3)- استئناف المدعي المدني ومحاميه:

يرفع استئناف المدعي المدني ومحاميه بنفس الكيفية التي يرفع فيها استئناف المتهم ومحاميه وفي نفس الميعاد (المادة173 – 3) حيث يرفع بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهما الأمر طبقا للمادة 168 ق إ ج، غير أن

---

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص- ص 211، 212.

[2]-فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 398.

[3]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص-ص 212،213.

تبليغ الأمر للمدعي المدني يكون في الموطن الذي يختاره، ويترتب أيضا نفس النتائج، بالنسبة لبدء سريان ميعاد الاستئناف، على التأخير في التبليغ وعلى عدم التبليغ.

وسواء تعلق الأمر باستئناف النيابة العامة أو المتهم أو المدعي المدني أو محاميهما ، يتعين على المستأنف أن يبين في وثيقة الاستئناف تاريخ الأمر المستأنف فيه وطبيعته و التهمة محل المتابعة. يرسل الملف في أسرع وقت، بمعرفة وكيل الجمهورية إلى النائب العام الذي يرفع بدوره إلى غرفة الاتهام مرفوق بطلباته[1].

ثالثا: آثار الاستئناف:

في كل الأحوال و بمجرد ما يتقرر الطعن بالإستئناف في أوامر قاضي التحقيق، يتعين على كاتب ضبط المحكمة العمل على إعداد ملف القضية و ارساله بمعرفة قاضي التحقيق إلى وكيل الجمهورية، الذي يقوم بدوره بتحويله إلى النائب العام ليتولى تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها لتقديمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام {المادة 179 ق إ ج}.

وعليه فمن أبرز الآثار لاستئناف أوامر قاضي التحقيق هو إخطار غرفة الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق و كسلطة رقابة تعرض عليها أوامر قاضي التحقيق بغرض مراقبة مطابقتها للقانون.[2]

و البادئ ذي بدء يتعين توضيح أن الاستئناف لا يوقف مجرى التحقيق، وهكذا تنص المادة 174ق إ ج على أنه في حالة استئناف أوامر قاضي التحقيق يواصل هذا الأخير إجراء التحقيق ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك[3].

بوجه عام للاستئناف أثران: أثر موقف و أثر ناقل:

أ-للاستئناف أثر موقف لتنفيذ الأمر المستأنف :

من آثار الاستئناف وقف تنفيذ الأمر المستأنف ، وهكذا تنص المادة170- 3 ق إ ج بخصوص استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم، على أنه "متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس مؤقتا في حبسه حتى يتم الفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال".

يستفاد من هذا النص أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيد الأمر المستأنف فيه خلال الميعاد المقرر للاستئناف ، وهو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر. و إذا استأنف وكيل الجمهورية في الميعاد المذكور، يوقف تنفيذ الأمر خلال نظر الاستئناف وحتى يصدر قرار غرفة الاتهام فيه، وإذا انقضى الميعاد المحدد للاستئناف دون رفع وكيل

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 213.
[2] - فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 374.
[3] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 213.

الجمهورية استئنافه خلاله جاز تنفيذ أمر قاضي التحقيق. غير أنه يجوز تنفيذ الأمر بالإفراج فورا إذا وافق وكيل الجمهورية على ذلك.

واستثناء من مبدأ وقف تنفيذ أمر قاضي التحقيق المستأنف فيه خلال ميعاد الاستئناف أو عند الطعن فيه بالاستئناف خلال الميعاد، فقد نص المشرع على أن استئناف النائب العام في الأمر بالإفراج لا يوقف تنفيذ هذا الأمر إذ جاء في المادة 171- 2 أن ميعاد استئناف لا يوقفان تنفيذ الأمر بالإفراج. ومن جهة أخرى فإن استئناف الدعي المدني في الأمر القاضي بانتفاء وجه الدعوى لا يوقف تنفيذ هذا الأمر حيث يستفيد المتهم المحبوس مؤقتا من الإفراج، بمجرد انقضاء مهلة استئناف وكيل الجمهورية مالم يوافق على الإفراج عنه في الحال ، بصرف النظر عن استئناف المدعي المدني (المادة 173- 1)[1].

ب – للاستئناف أثر ناقل:

إن الأثر الناقل للاستئناف يقيد غرفة الاتهام للنر في المسائل المرفوعة إليها من قبل المستأنف بموجب الطعن و معن ذلك أن غرفة الاتهام عندما يعرض عليها الأمر المستأنف فيه، فلا تنحصر مهمتها إلا في المسائل محل الاستئناف سواء كانت مادية أو قانونية و التي تعرض لها قرار قاضي التحقيق، و قد قضت المحكمة العليا أنه إذا كان الأمر المستأنف بالحبس المؤقت فإن صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة وحدها و تتعداها و إلا كان قضاؤها باطلا[2]، و ترفع الدعوى الجزائية برمتها متى كان ثمة طعن بالاستئناف في المواد الجزائية عموما وهو الأمر نفسه الني ينصف في الطعن المرفوع ضد الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق فتنتقل إلى غرفة الاتهام بحيث يرفع الأمر إليها حسب الشروط المقررة قانونا.

وتجدر الإشارة إلى أن استئناف المدعي المدني في الأمر بانتفاء وجه الدعوى يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الاتهام بما في ذلك الدعوى العمومية[3]، و في هذه الحالة فإن غرفة الاتهام تجد نفسها مخطرة بالدعوى العمومية إلى جانب الدعوى المدنية و لو أن النيابة العامة غير مستأنفة، فهدف الطرف المدني من الاستئناف هو إحالة القضية أمام جهة الحكم للحصول على تعويضات و يترتب عن ذلك أن الضحية باستئنافها للأمر بانتفاء وجه الدعوى تكون قد صرفت في مصلحة الدعوتين.

المطلب الثاني: كيفية ممارسة الرقابة

نتطرق في هذا المطلب إلى شروط ممارسة الرقابة ثم مدى هذه الرقابة.

الفرع الأول _ شروط ممارسة الرقابة:

كيف يتم إخطار غرفة الاتهام ؟ ماهي الإجراءات أمام غرفة الاتهام؟ ما هو قرار غرفة الاتهام ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه فيما يلي .

---

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 214.

[2]- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 255.

[3]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 215.

أ_ إخطار غرفة الاتهام:

ترفع الدعوى إلى غرفة الاتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية .

يجوز ايضا للمتهم اخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالة ما اذا قدم طلب افراج الي قاضي التحقيق ولم يبت في هدا الاخير في ظرف ثمانية ايام على الاكثر من تاريخ ارسال الملف الى وكيل الجمهورية (المادة 127 ق ا ج)كما ويجوز ايضا للمتهم رفع الامر مباشرة الى غرفة الاتهام في حالة ما ادا يفصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الرامي الى رفع الرقابة القضائية عنه في ظرف خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من يم تقديم الطلب (المادة 125 مكرر 2)

ولوكيل الجمهورية ايضا نفس الحق في اخطار غرفة الاتهام مباشرة في حالتي عدم فصل قاضي التحقيق في طلب الافراج او طلب رفع الرقابة القضائية في الآجال القانونية (المادة127 والمادة 125 مكرر 2).

وعلاوة على دالك لوكيل الجمهورية اخطار غرفة الاتهام مباشرة بطلب البطلان ادا تبين له ان بطلانا ما قد وقع في اجراء من الإجراءات (المادة 158_2)' وهدا الحق مخول ايضا لقاضي التحقيق (المادة 158 _1).

ومن جهة اخري يجوز للنائب العام اخطار غرقة الاتهام مباشرة في حالتين وهما:

_إذا تبين للنائب العام أن الوقائع المحالة إلى المحكمة ، عدا محكمة الجنايات تشكل جناية فله ، مالم يفتح المرافعة أن يأمر بإحضار الأوراق و إعداد القضية وتقديمها ومعها طلباته إلى غرفة الاتهام (المادة 180).

_ إذا تبين للنائب العام من أوراق يتلقاها بعد صدور قرار بأن لا وجه للمتابعة أن ثمة سبب لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة (181)[1].

ب – الإجراءات أمام غرفة الاتهام:

تنعقد غرفة الاتهام باستدعاء من رئيسها أو بطلب من النيابة العامة كلما دعت الحاجة إلى ذلك (المادة 178) ، يتولى النائب العام تهيئة القضية في ظرف خمسة(5) أيام على الأكثر من استلامه أوراق الملف ، ويقدمها مع طلباته إلى غرفة الاتهام.

بعد تقديم الملف إلى غرفة الاتهام يقوم النائب العام بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ نظر القضية بجلسة وذلك برسالة موصى عليها ترسل إلى موطنهم المختار فإن لم يوجد فإلى آخر عنوان أعطوه (المادة182-1).

يجب مراعاة مهلة ثمان و أربعين(48) ساعة في حالات الحبس المؤقت بيت تاريخ الرسالة الموصى عليها وتاريخ الجلسة (المادة 182-2).

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص-ص 216،217.

وتكون المدة التي يجب مراعاتها خمسة أيام في الأحوال الأخرى، وفي هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأن "الإعلان المرسل من النيابة العامة إلى المتهم ومحاميه يومين فقط قبل انعقاد الجلسة يعد خرقا بينا لإجراء جوهري يمس حقوق الدفاع".

وخلال هذه المهلة يودع ملف الدعوى بما في ذلك طلبات النائب العام لدى كتابة ضبط غرفة الاتهام ويكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين المدنيين(المادة 182-3).

و إلى غاية تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18-08-1990 كانت الإجراءات أمام غرفة الاتهام كتابية وسرية تجاه الجمهور والخصوم حيث تفصل غرفة الاتهام في القضية في غرفة مشورة، وليس في جلسة علنية بعد النظر في المذكرات الكتابية المقدمة من الخصوم (المادة 184-1) والتي تودع لدى كتابة غرفة الاتهام (المادة 183-1) .

غير أنه إثر تعديل نص المادة 184 ق إ ج بموجب القانون رقم 90-24 سالف الذكر لم تعد الإجراءات سرية تجاه الأطراف كما أنه تم تلطيف طابعها الكتابي حيث أجاز المشرع للأطراف ولمحاميهم الحضور في الجلسة وتوجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم.

ومن جهة أخرى يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الأطراف شخصيا لسماع أقوالهم ، وإذا قررت ذلك يتعين على غرفة الاتهام الالتزام بأحكام المادة 105 التي تنص على عدم جواز سماع المتهم أو المدعي المدني أو إجراء مواجهة بينهما إلا بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا مالم يتنازل صراحة عن ذلك(المادة 184-3).[1]

كما يجوز لغرفة الاتهام أيضا الأمر بتقديم أدلة الاتهام (المادة 184-3). يقوم رئيس غرفة الاتهام بتعيين مقرر لكل قضية تسند إليه مهمة دراسة الملف و إعداد تقرير عنها يتلى في جلسة[2].

ج _ قرار غرفة الاتهام:

بعد تلاوة تقرير المستشار المقرر و النظر في طلبات النائب العام الكتابية ومذكرات الخصوم الكتابية المدعمة عند الاقتضاء بملاحظاتهم الشفوية، تجري غرفة الاتهام مداولاتها بغير حضور النائب العام و الخصوم وكاتب الضبط و المترجم إن كان (المادة 185) و إثر ذلك تصدر قرارتها في غرفة المشورة.

لم يحدد المشرع بوجه عام أجلا معينا تصدر فيه غرفة الاتهام قرارها غير أن طبيعة القضايا المرفوعة إليها تقتضي أن يتم الفصل فيها في أقرب أجل، في حين حدد المشرع هذا الأجل بثلاثين يوما من تاريخ الاستئناف عندما يتعلق الأمر بموضوع

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 217، 218.

[2] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص-ص 217،218.

الحبس المؤقت و إلا أفراج عن المتهم تلقائيا، مالم تقرر غرفة الاتهام إجراء تحقيق إضافي (المادة 179).

يكون قرار غرفة الاتهام موقعا من الرئيس وكاتب الضبط ويحتوي ضمن بياناته على أسماء الأعضاء ويشير إلى إيداع المستندات و المذكرات و إلى تلاوة تقرير المستشار المقرر وطلبات النيابة العامة.

تصفي غرفة الاتهام في قرارها المصاريف فتقضي بها على الطرف الذي خسر الدعوى، غير أنه في حالة ما إذا كان قرارها لا ينهي الدعوى التي نظرتها فيتعين عليها أن تقضي بحفظ المصاريف (المادة 199-2)، ومع ذلك يجوز لغرفة الاتهام إعفاء المدعي المدني حسن النية من المصاريف كلها أو جزء منها(المادة 199-3)[1].

يبلغ منطوق القرار إلى محامي المتهمين و المدعين المدنيين في ظرف ثلاثة أيام من صدور القرار وذلك برسالة موصى عليها مالم يكن القرار قد صدر بناء على طلب النائب العام بإعادة التدقيق لظهور أدلة جديدة وهي الحالة المنصوص عليها في المادة 181 ق إ ج(المادة 200-1)، ويبلغ المتهم بنفس الكيفية وفي نفس المواعيد، منطوق القرار القاضي بأن لا وجه للمتابعة ومنطوق قرار الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات كما يبلغ هذا القرار الأخير ضمن الأوضاع و المواعيد نفسها إلى المدعي المدني (المادة 200-2)، ومن جهة أخرى تبلغ للمتهم و المدعي المدني بناء على طلب النائب العام القرارات التي يجوز لكليهما الطعن فيها بطريق النقض وذلك في ظرف ثلاثة أيام من صدور القرار(المادة 200-2)[2]. _ قرارات غرفة الاتهام التي يجوز للمتهم و المدعي المدني الطعن فيها بطريق النقض:

1)بالنسبة للمتهم:

القاعدة أن الطعن بالنقض جائز بالنسبة للمتهم في كل قرارات غرفة الاتهام، عدا ما تعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية (المادة 495-ب) ، وعلى ذلك قضت المحكمة العليا بعدم قبول الطعن المرفوع من قبل المتهم في قرار صادر عن غرفة اتهام يقضي برفض طلبه الرامي إلى الإفراج عنه مؤقتا. وتبعا لذلك للمتهم الطعن في قرارات الإحالة، وإذا كان هذا الحق مطلقا بالنسبة لقرارات الإحالة إلى محكمة الجنايات فإنه مقيد بشروط عندما يتعلق الأمر بقرارات الإحالة إلى محكمة الجنح و المخالفات حيث حصرت المادة(2-496) الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات في حالتين وهما:

_ إذا ما قضى في الإختصاص .

_ إذا تضمن القرار مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها(المادة 496-2).

---

[1] احسن بوسقيعة، المرجع السابق ص،ص 218،219.

[2] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص218،219.

وتحقق هذه الحالة الثانية كما استقر على ذلك القضاء الفرنسي في تفسيره لنص المادة 574 ق إ ج الفرنسي – التي تقابل المادة 496-2 ق إ ج الجزائري – إذا ما أصدرت غرفة الاتهام قرارا بإحالة متهم إلى محكمة الجنح بناء على استئناف رفعه المدعي المدني بمفرده في أمر بأن لا وجه للمتابعة، غير أن المتتبع لاجتهاد المحكمة العليا في بلادنا يكتشف أنها استقرت على عدم قبول الطعون المرفوعة في قرارات الإحالة إلى محكمة الجنح بكل صورها، بما فيها الصورة التي يرفع فيها المتهم طعنا في قرار غرفة الاتهام القاضي "بإلغاء أمر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى و بإحالة المتهم إلى محكمة الجنح" الذي صدر إثر استئناف رفعه المدعي المدني بمفرده في أمر قاضي التحقيق[1] .

2)بالنسبة للمدعي المدني:

يميز القانون بين الحالات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بالطريق النقض بصفة أساسية، وبين تلك التي يجوز له فيها الطعن إلا بصفة تبعية لطعن النائب العام. فأما القرارات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بطريق النقض بصفة أساسية فقد أوردتها المادة 497 ق إ ج على سبيل الحصر وهي[2]:

- قرار الإحالة إذا ما قضى في الاختصاص أو إذا تضمن القرار مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي تعديلها.
- قرار عدم قبول الدعوى المدنية.
- قرار بأن لا محل للتحقيق، ويتعلق الأمر أساسا بقرارات رفض التحقيق.
- القرار الذي يقبل دفعا ينهي الدعوى العمومية ، ويتعلق الأمر بالحالات التي تصدر فيها غرفة الاتهام قرار بانتفاء وجه الدعوى بناء على دفع بانقضاء الدعوى العمومية لتوفر سبب من الأسباب المنصوص عليها بالمادة 6 ق إ ج كالعفو الشامل مثلا و التقادم و وفاة المتهم و المصالحة وقوة الشيء المقضي فيه، في حين لا تدخل ضمن هذه الحالات القرارات التي تقضي بأن لا وجه للمتابعة لتوفر حالة من حالات الأفعال المبررة مثل الدفاع الشرعي أو بسبب الحصانة.
- إذا أغفلت غرفة الاتهام الفصل في وجه من أوجه الاتهام، كأن يتابع المتهم من أجل جنايتي السرقة الموصوفة وهتك العرض فتحيله غرفة الاتهام من أجل جناية السرقة الموصوفة دون التطرق إلى الجناية الثانية.
- إذا لم يستكمل القرار من حيث الشكل الشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته، كما هو الحال مثلا إذا لم يتضمن قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات بيان الوقائع موضوع الاتهام و وصفها القانوني (المادة 198).

---

[1] - أحسن بوسقيعة المرجع السابق، ص-ص 220،221.

[2] - المرجع نفسه، ص 221.

و فيما عدا الحالات المذكورة لا يجوز للمدعي المدني الطعن بطريق النقض في قرارات غرفة الاتهام إلا إذا كان ثمة طعن من جانب النائب العام (المادة 497-5)[1].

الفرع الثاني- مدى الرقابة:

القاعدة أن تحول القضية إلى غرفة الاتهام بصفتها درجة ثانية للتحقيق في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتاضيه صفة المستأنف بحيث تفصل غرفة الاتهام في المسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق اعتبارا لصفة المستأنف فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، ويكون الحال كذلك سواء تعلق الأمر بشرعية فتح التحقيق أو قبول الادعاء المدني أو بالاختصاص أو بالحبس المؤقت أو بملاءمة اتخاد إجراء من الإجراءات بناء على طلب وكيل الجمهورية أو الخصوم.

وفي كل الأحوال يبقى لغرفة الاتهام إذا رأت بان العناصر التي هي في متناولها لا تكتفي للفصل في الأمر بالتأييد أو بالإلغاء أن تأمر بأي إجراء من إجراءات التحقيق التكميلية الذي تراه ضروريا(المادة186).

غير أن الصلاحيات المخولة لغرفة الاتهام لممارسة الرقابة على سير التحقيق تسمح لها بتجاوز حدود صحيفة الاستئناف بحيث يمكنها بمناسبة أي عارض يثار أمامها أن تجري فحصا كاملا للملف.

تنظر غرفة التهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا اكتشفت سببا من أسباب البطلان قضت ببطلانها (المادة191)، ويجوز لها أن تأمر ولو تلقائيا ولكن بعد استطلاع رأي النائب العام بالإفراج المؤقت عن المتهم المحبوس مؤقتا (المادة186) كما يجوز لها أيضا أن تأمر بتوجيه تهم جديدة للمتهم(المادة189)[2].

إلا أن حق غرفة الاتهام في تجاوز الحدود التي تعنها صحيفة الاستئناف ليس على إطلاقة بل ورد عليه قيد، ويتعلق الأمر بالحالة التي تفصل فيها غرفة الاتهام في استئناف بشأن الإفراج (المادة192)،ففي مثل هذه الحالة تكون غرفة الاتهام مقيدة بالفصل بالمسألة التي قطع فيها قاضي التحقيق فتقضي إما بتأييد أمر قاضي التحقيق أو بإلغائه، وعلى ذلك قضت المحكمة العليا بنقض قرار غرفة الاتهام لكونه تصدى للموضوع عند نظره استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت ومما جاء في هذا القرار:" إن المادة 192 من قانون الإجراءات الجزائية لا تسمح لغرفة الاتهام عند نظرها استئناف أمر صادر عن قاضي التحقيق بشأن الحبس المؤقت بأن تتصدى لموضوع الدعوى و إنما تجيز لها أن تقضي بتأييد الأمر المستأنف أو بإلغائه لا غير". و فور البث في الاستئناف يتعين على النائب العام إعادة الملف بلا تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيد قرار غرفة الاتهام وذلك بصرف النظر عن محتوى قرار غرفة الاتهام سواء كان بالتأييد أو بالإلغاء.

---

[1]- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص-ص 221،223.

[2]-احسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 222.

المبحث الثاني:الرقابة على الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام

إذا رأى قاضي التحقيق أن الوقائع تكون جناية أو كانت جناية مرتبطة بجنحة، فإنه بعد إصدار أمر إبلاغ إلى وكيل الجمهورية، و توصله برأي النيابة و إعادة الملف إليها يصدر أمر بإرسال ملف القضية و قائمة بأدلة الإثبات و الإقناع إلى النائب العام لدى المجلس القضائي بمعرفة وكيل الجمهورية قصد إحالتها على غرفة الاتهام باعتبارها جهة تحقيق درجة ثانية المادة 166 ق إ ج، و إذا كان في القضية بالغين و أحداث، يصدر أمر بالفصل بين الحدث و البالغين و بالإحالة على محكمة الأحداث المنعقدة بمقر المجلس للمتهم الحدث و أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام بالنسبة للمتهم البالغ[1].

أما إذا كان قد أصدر قاضي التحقيق أمر بالقبض فإنه يحتف هذا الأمر بقوته التنفيذية لحين صدور قرار من غرفة الاتهام، فإذا كان قاضي التحقيق قد أصدر أمر بالقبض ضد المتهم بجناية إلا أنه تعذر تنفيذه و رجع محضر البحث سلبي فلا يحق له إصدار إخطار بالكف عن البحث و يظل أمر القبض محتفظا بقوته التنفيذية و قد نصت صراحة على ذلك المادة 02/166 ق إ ج.

إن الرقابة على أمر إرسال المستندات الدعوى إلى النائب العام يحمل عدة ضمانات أهمها عدم استطاعة قاضي التحقيق الإحالة مباشرة إلى المحكمة الجنائية، و علة ذلك أنه إذا كان بوسع المتهم في الجنح و المخالفات الاستئناف فإن الجنايات و هي أخطر الجرائم و أشدها عقوبة لم يمكن المتهم فيها من الاستئناف و بالتالي فلا بد من إعطاء المتهم الضمانات الكافية التي تكفل حماية حريته و ذلك بتولي غرفة الاتهام مراقبة عمل التحقيق و تقديره للأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة.

إرفاق أمر الإرسال بقائمة أدلة الإثبات ، فعلى قاضي التحقيق عند إرساله الملف لغرفة الاتهام بمعرفة وكيل الجمهورية أن يحرر بذلك قائمة تحتوي على أدلة إثبات الواقعة و القرائن الموجودة ضد المتهم على أنه ارتكب الجريمة المسندة إليه و إلا كان باطل[2]ا.

يجب أن يتضمن الأمر بإرسال وقائع القضية بدقة و التهمة الموجة للمتهمين و كذلك النصوص القانونية المطبقة عليها كما يعطي بيان الوصف القانوني للواقعة أو تكييفها و هي عملية تقتضي إلحاق فعل بنص قانوني معين أو إخضاعه لقاعدة قانونية تنطبق عليه، فقاضي التحقيق يعطي الواقعة وصفها القانوني الصحيح و المطابقة للوقائع لا

[1]-شيخ قويدر،، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي ، مذكرة ماجيستير، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق و العلوم سياسية، الجزائر، سنة 2014/2013 ص،ص 113، 114.

- قرار صادر يوم 1985/05/21، من غرفة الجنايات الأولى في القضية رقم40779، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 02، الجزائر،سنة1990، ص 151.[2]

لطلبات الخصوم، و التماسات النيابة العامة و يبين أركان الجريمة المسندة إلى المتهم و أن لا يكتفي بتسمية الجرم كالقتل أو السرقة الموصوفة.

كما يقوم قاضي التحقيق بتبليغ محامي المتهم بالأوامر القضائية في ظرف 24 ساعة بكتاب موصي عليه من وقت صدورها كما يحيط المتهم علما بأوار الإحالة أو أمر إرسال الأوراق النيابة العامة و ذلك بالأوضاع و المواعيد نفسها إلا إذا كان المتهم محبوسا فتكون بواسطة المشرف على مؤسسة إعادة التربية و هذا ضمانة للمتهم لتحضير أوجه دفاعه.

يمكن تلخيص ما سبق في أن غرفة الاتهام تبث عند رفع الدعوى إليها إثر الانتهاء من التحقيق ، في قوة الأدلة و القرائن الموجودة ضد المتهم.

وإذا كان هذا يحدث بصفة عرضية في مواد الجنح و المخالفات إذ ليس للمتهم ولا للمدعي المدني الطعن بالاستئناف في أوامر الإحالة إلى المحكمة التي تبت في الجنح أو المخالفات، فالنيابة وحدها صاحبة حق الاستئناف في مثل هذه الأوامر، فإن الأمر يختلف عندها يتعلق بالجنايات حيث يكون تدخل غرفة الاتهام إلزاميا قبل إحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات[1].

و كأي أمر قضائي صادر عن قاضي التحقيق، فإن الأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام ينبغي من الناحية الشكلية أن يتضمن عناصر أساسية: كوقائع القضية بالتفصيل، وإبرازأدلة الإثبات والقصد الجنائي، و ظروف و ملابسات الوقائع و النصوص القانونية المطبقة على الوقائع و السيرة الذاتية للمتهم[2]

ولإبراز كيفية الرقابة على الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام، سوف نتناول أولا التدخل الوجوبي لغرفة الاتهام في المتابعات الجنائية و ثانيا قرارات التصرف في الدعوى التي تصدرها.

المطلب الأول: وجوب تدخل غرفة الاتهام في المتابعات الجنائية

إن المتصفح لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري يجد أنه جعل التحقيق من اختصاص قاضي التحقيق[3]، و لا يعني هذا أن غرفة الاتهام ليست جهة تحقيق إنما هي كذلك باعتبارها درجة ثانية بالنسبة لقاضي التحقيق المواد 190/189/187 ق إ ج، ومن ثم يتضح لنا أن المشرع الجزائري أخد بمبدأ الفصل بين سلطتي التحقيق و الاتهام بما يكفل أكبر قدر من الضمانات للمتهم و يجعله في مركز مطمئن حيث أن الجهة التي تحقق معه ليست هي نفس الجهة التي تتهمه، لكن هذا لا يعني أن الفصل من حيث الأصل بين سلطتي التحقيق و الإتهام على إطلاقه، و إنما هاك استثناءات للنيابة العامة،

---

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 227.

-إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع إجتهاد المحكمة العليا، دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر، 2004،ص 25.[2]

عبد الفتاح مراد،التحقيق الجنائي التطبيقي، طبعة01،دار الكتب القانونية، مصر، سنة 1995، ص 23.[3]

و من ثم نجد أن وضع المتهم في القانون الجزائري أحسن مما هو في بعض القوانين الأخرى التي تمنح جميع إجراءات التحقيق لجهاز الشرطة كالقانون السعودي مثلا أو التي تمنح التحقيق للنيابة العامة كالقانون المصري الذي منح السلطة التقديرية للنيابة العامة فيما تراه ملائما من عدمه من استعمال التحقيق من طرف قاضي التحقيق[1].

تخطر غرفة الاتهام وجوبا بكل تحقيق ينتهي إلى وجود أدلة كافية ضد شخص لارتكابه جناية، ولغرفة الاتهام وحدها التصرف في مثل هذا التحقيق، لذا يتعين على قاضي التحقيق عند الانتهاء من التحقيق إذا رأى أن أمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام الذي يحيلها بدوره إلى غرفة الاتهام (المادة166 الفقرة الأولى ق إ ج)، ويرجع لهذه الأخيرة وحدها الفصل في مصير الدعوى.

ويمكن تفسير حكم المشرع في هذا المجال بخطورة الجريمة التي ستفصل فيها محكمة لا تقبل أحكامها الاستئناف، ومن ثم فمن الضروري أن تدرسها جهة التحقيق بدرجتيها قبل مثول المتهم أمام المحكمة.

و حتى تتأكد من سلامة الوصف الذي تمسك به قاضي التحقيق لغرفة الاتهام كامل السلطة في إعادة فحص الملف بكامله، فإذا تبين لها أن الملف يحتوي على كل العناصر فلها عندئذ أن تتداول في قوة الأدلة و القرائن الموجودة ضد المتهم. و إذا تبين لها بالمقابل أن التحقيق غير واف فلها أن تأمر بتحقيق تكميلي، وفي كل الأحوال إذا كان المتهم في حالة فرار و ألقي عليه القبض لاحقا على صدور الأمر بإرسال مستندات الدعوى ، قضي في فرنسا أنه يتعين على غرفة الاتهام أن تستجوبه[2].

سنتطرق بالوقوف أولا إلى مدى لزومية التحقيق عند كل نوع من الجرائم على حدا، وثانيا إلى أهمية التدخل الوجوبي لغرفة الاتهام في مواد الجنايات:

1)مدى لزومية التحقيق:

تتمثل المشكلة الأولى التي يثيرها موضوع مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام و التحقيق في مدى حتمية مرحلة التحقيق الابتدائي لضمان الحرية الشخصية في الإجراءات الجزائية، فهذه المرحلة التي نشأت مع نام التحري و التنقيب ساهمت بكل تأكيد في تحسين ضمان حقوق المتهم، نرى لهيمنة قاضي التحقيق بكل ما يملكه من استقلال و حياد على الإجراءات السابقة على المحاكمة إذ يقوم بجمع الأدلة وتقديرها ليقرر بعد ذلك التصرف في الدعوى إما بإحالتها أمام المحكمة أو صرف النظر عنها بإصدار أمر بأن لا وجه لإقامتها.

و من خلال هذه المرحلة يستطيع المتهم إبداء الدفوع التي تدحض التهمة المنسوبة إليه، و من ثم يعد التحقيق الابتدائي وسيلة لتحقيق دفاعه، و تمثل مرحلة التحقيق

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،جزء02، طبعة 04،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008، ص 197.[1]

-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص-ص 227،228.[2]

الابتدائي بذلك ضمانا أساسيا في الإجراءات الجنائية لما تتيحه من فرصة لجمع الأدلة و تحقيق دفاع المتهم[1] ولكن هل تعني هذه الأهمية ضرورة إجرائه في جميع الجرائم؟.

واقع الأمر أنه رغم أهمية التحقيق الابتدائي، إلا أنه في حالة كونه وجوبيا في جميع أنواع الجرائم فإن هذا قد يكون عائقا في سبيل تحقيق العدالة، و على وجه الخصوص عندما يتعلق الأمر بالجنح غير الهامة و المخالفات، فإذا كان التحقيق الابتدائي وجوبيا في هذه الحالات لأدى ذلك إلى تأخير السير في إجراءات الدعوى الجنائية مما يسبب ضررا فادحا للعدالة بل و لمصلحة الخصوم أنفسهم، نتيجة تعريضهم لإضاعة وقتهم في التردد على مكاتب التحقيق و الخضوع لإجراءاته العديدة و المعقدة، فينعكس بالضرر على مصالحهم[2] هذا من جانب، و من جانب آخر فإنه من الأفضل من ناحية اقتصاديات الدعوى الجنائية و ترشيد تكاليفها عدم اللجوء إلى إجراء التحقيق الابتدائي في تلك الحالات، حيث إن القيام بع يعتبر مضيعة للوقت، دون أن يوفر للعدالة فائدة كبيرة.

و لذلك سلكت القوانين الإجرائية المختلفة في الجنح و المخالفات مسلكا مغايرا عنه في الجنايات، ففي يعتبر تدخل قاضي التحقيق وجوبيا في الجنايات و جوازيا في الجنح، أما المخالفات فمن الممكن إجراء التحقيق فيها إذا ما طلب ذلك عضو النيابة المختص{المادة 79ق إ ج فرنسي}

و ترجع العلة من تخويل المشرع الفرنسي و المشرع الجزائري النيابة العامة سلطة تقديرية في تحديد مدى ضرورة إجراء التحقيق في الجنح و المخالفات من عدمه إلى أن المخالفات تكون عادة ضئيلة الأهمية، ويكفي بالنسبة إليها إجراء تحقيق فوري في جلسة المحاكمة، و هذا ما يصدق أيضا على العديد من الجنح، فهذه الجرائم غالبا ما تكون واضحة لا تحتاج إلى زيادة في البحث و التحقيق، فإذا قدرت النيابة العامة أن الأدلة واضحة الإسناد في الجريمة قبل شخص مرتكبها، فإنه لا يشوب العدالة أي شيء في إحالتها أمام القضاء في الحكم فيها بناء على ما تم جمعه من أدلة في مرحلة جمع الاستدلالات فضلا عن ذلك، فإن هذه الجرائم عادة ما تكون غير مقترنة بمساس بحرية المتهم كالحبس المؤقت و بذلك لا يخشى منها انتهاك الحريات الشخصية للمتهم[3].

2)أهمية التدخل الوجوبي لغرفة الاتهام في مواد الجنايات:

تعتبر إحالة المتهمين في مواد الجنايات إلى محكمة الجنايات الوظيفة الأم و الأساسية لغرفة الاتهام و التي من أجلها أنشئت، و يتجلى دور غرفة الاتهام في أنها تكفل ضمانتين أساسيين للمتهم:

أولا: تحقيق مبدأ ازدواجية درجة التقاضي ، فالتحقيق في الجناية يجري على درجتين، مما يقلل الإمكان من فرص الوقوع في الخطأ أو القصور في التحقيق، فالهدف من

---

[1] -أحمد فتحي سرور،الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، طبعة 02، دار الشروق، القاهرة، سنة2000،ص 160.

[2] -عبد الله خزنة كاتبي، الإجراءات الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980، ص 38.

[3] -شيخ قويدر، المرجع السابق، ص ص 116،117.

تخويل غرفة الاتهام للتحقيق كدرجة ثانية يتمثل في تعويض نر الجنايات على درجة واحدة، إذ يقوم بعملية انتقاء للقضايا التي تعرض عليها، فلا تحال إلى المحكمة سوى القضايا التي تتوفر على أدلة كافية لإدانة المتهم، و يغلب فيها رجحان الإدانة مما يسهل على محكمة الجنايات اقتصاد الوقت و الجهد للوصول إلى الحقيقة[1].

ثانيا: إن التحقيق الذي تقوم به غرفة الاتهام يعتبر ضمانة أساسية قبل الإحالة على المحكمة، إذ تمثل غرفة الاتهام داخل التنظيم القضائي جهة أعلى درجة من القاضي الذي باشر التحقيق في أول درجة، وتتكون من أشخاص ذي خبرة و دراية تمكنهم من بسط المراقبة من حيث الوقائع و القانون على إجراءات التحقيق الابتدائي الذي يتولاه قاضي التحقيق، الأمر الذي تنتفي معه شبهة التحيز لهذه الإجراءات، وفي نفس الوقت يؤدي إلى ضمانات أساسية لحقوق الأفراد، و يستخلص من ذلك أن أساس الإحالة إلى محكمة الجنايات يستلزم مراقبة قضاء التحقيق لمدى كفاية الأدلة التي تبرر إحالة المتهم إلى المحاكمة فلا يكفي أن يخول التحقيق إلى قاضي فرد بل يتعين أن تكون الإحالة في مثل هذا النوع من الجرائم إلى محكمة الجنايات بواسطة جهة قضائية تعتبر أوفر ضمانا للمتهم.

المطلب الثاني: قرار غرفة الاتهام

1)شكل القرارات:

طبقا لنص المادة 199 من ق إ ج تخضع قرارات غرفة الاتهام لقواعد شكلية، فبمقتضى الفقرة الأولى من هذه المادة يجب أن تتضمن قرارات غرفة الاتهام توقيع رئيسها و كاتب الجلسة و يذكر فيها أسماء أعضائها و الإشارة إلى إيداع المستندات و المذكرات و إلى تلاوة التقرير و طلبات النيابة العامة، و نصت من جهة أخرى في فقرتها الثانية على أن تحتف بالفصل في المصاريف إذا كان قرارها لاينهي الدعوى التي نظرتها، و في حالة العكسية و كذلك في حالة إخلاء سبيل المتهم تصفى المصروفات و تحكم بها على الطرف الخاسر في الدعوى كما يجوز لها حسب الفقرة الأخيرة من نفس المادة على إعفاء الطرف المدني حسن النية من دفع المصاريف كلها أو جزء منها.

كما أن ميعاد إخطار محامو المتهمين و المدعيين بالحق المدني بمنطوق قرارات غرفة الاتهام يكون في ظرف 03أيام و بكتاب موصى عليه، و هذا حسب نص المادة 200 ق إ ج، وذلك فيما عدا الحالة المنصوص عليها في المادة 181 من ق إ ج.

كما نصت المادة 200 في فقرتها الثانية من ق إ ج على أن يخطر المتهمون بمنطوق القرارات الصادرة بأن لا وجه للمتابعة، و يخطر أيضا المتهمون و المدعون بالحق المدني بقرارات الإحالة أمام محكمة الجنح أو المخالفات و ذلك ضمن الأوضاع و المواعيد نفسها.

[1]-شيخ قويدر، المرجع السابق ، ص 119.

أما القرارات التي يجوز للمتهمين و المدعين المدنيين الطعن فيها بطريق النقض، فإنه حسب الفقرة الثالثة من المادة 200 ق إ ج فإنها تبلغ إليهم بناءا على طلب النائب العام في رف 03 أيام، و قد قضت المحكمة العليا في هذا الصدد بأن المادة 200 ق إ ج توجب تبليغ قرارات غرفة الاتهام في ظرف 03 أيام بكتاب موصى عليه بناء على طلب النائب العام، و أن الآثار القانونية لهذا الإعلان لا تسير إلا بعد التبليغ و أن ميعاد الطعن بالنقض يبقى مفتوحا ما دام قرار الغرفة لم يتم تبليغه إلى الشخص المعني بصفة قانونية و صحيحة.[1]

كما أن الآجال القانونية المنصوص عليها بالمادة 200ق إ ج سواء تعلقت بالإخطار أو التبليغ لا يترتب عليها البطلان و عدم احترامها يؤذي فقط إلى تأخير بداية مهلة الطعن بالنقض[2]، وتجدر الإشارة أن غرفة الاتهام استثناءا في حالات الحبس المؤقت فإنها غير مقيدة بأي أجل لإصدار قرارها عدا أنها مطالبة بالبث في القضية في أسرع وقت معين.

كما أن هناك شروطا شكلية أخرى لصحة قرار غرفة الاتهام تتمثل في:

-تعيين الجهة القضائية و تاريخ انعقادها و عبارة" باسم الشعب الجزائري"[3] ، فكل قرارات غرفة الاتهام يجب أن تتضمن هذا.

-الإشارة إلى عقد الجلسة في غرفة المشورة، وتلاوة التقرير و طلبات النيابة.

2)مضمون القرارات:

يتعين على غرفة الاتهام باعتبارها هيئة قضائية مخول إليها سلطة التحقيق و مراقبته، أن تتضمن قراراتها الفصل في مسألة اختصاصها للنر في الدعوى، و أن تتضمن عرض لجميع الوقائع المطروحة عليها، و استخلاص جميع الظروف و الملابسات المحيطة بالقضية و استنتاج الأدلة و الأعباء الكافية منها و إمكانية إسنادها للمتهم مع تحديد التكييف القانوني المناسب لها، كما يتعين عليها إضافة إلى ذلك تسبيب قرارها تسبيبا وافيا و واضحا مع الإجابة على مذكرات الخصوم و التماسات النيابة العامة، كما أن مضمون قرارات غرفة الاتهام تختلف من قرار إلى آخر وذلك حسب كيفية إخطارها بالملف الجزائي[4].

* تكون غرفة الاتهام أمام ثلاثة احتمالات في قراراتها:

1-فإذا رأت أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة أو لا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو أن مرتكب الجريمة ظل مجهولا تصدر غرفة الاتهام قرار بأن لا وجه للمتابعة، تماما مثل ما يفعل قاضي التحقيق (المادة195).

---

[1] شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 127.

[2] - قرار صادربتاريخ 1990/05/08،الغرفة الجنائية01، تحت رقم 62303،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01، سنة1992،ص177.

[3] -الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم76،المؤرخة في 08ديسمبر 1996،

[4] -شيخ قويدر،المرجع السابق، ص 127.

وتترتب على هذا القرار النتائج نفسها التي تترتب على الأمر بانتفاء وجه الدعوى فإذا كان المتهم محبوسا مؤقتا أفرج عنه مالم يكن محبوسا لسبب آخر، وتفصل غرفة الاتهام في القرار ذاته في رد الأشياء المضبوطة وتبقى مختصة بالفصل في هذه المسألة، عند الاقتضاء حتى بعد صدور ذلك القرار[1].

2-و إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة، تصدر قرارا بإحالة القضية إلى المحكمة (المادة 196-1).

تكون الإحالة إلى قسم المخالفات إذا كانت الوقائع تشكل مخالفة، ويترتب على الإحالة إلى هذا القسم إخلاء سبيل المتهم في الحال إذا كان محبوسا من أجل الوقائع التي أحيل من أجلها و رفع الرقابة القضائية عليه إذا كان موضوعا تحتها، باعتبار أن الحبس المؤقت و الرقابة القضائية غير جائزين في مواد المخالفات.

وتكون الاحالة على قسم الجنح بالنسبة للبالغين و إلى قسم الأحداث بالنسبة للقصر إذا كانت الوقائع تشكل جنحة، وفي هذه الحالة الأخيرة إذا كان المتهم رهن الحبس المؤقت بقي في الحبس إلى غاية مثوله أمام المحكمة التي يتعين عليها أن تبث في الأمر (المادة196-1)، غير أنه يفرج عن المتهم الموقوف في الحال في حالة توافر شروط تطبيق أحكام المادة 124 ق إ ج التي سبق ذكرها أو إذا كانت الجريمة التي أحيل من أجلها من الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس (المادة196-2)، و إذا كان المتهم قد وضع تحت الرقابة القضائية يبقى كذلك إلى أن ترفعها الجهة القضائية المعنية (المادة125 مكرر 3)[2] .

3-و إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع تشكل جناية تصدر قرارا بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات ،ويجوز لغرفة الاتهام أن تحيل أيضا إلى محكمة الجنايات الجرائم (الجنح و المخالفات) المرتبطة بتلك الجناية(المادة 197)، ونظرا لخصوصية القضايا الجنائية و خطورتها شددت المادة 981 ق إ ج على أن يتضمن قرار الإحالة بيان الوقائع و وصفها القانوني وذلك تحت طائلة البطلان.

ويترتب على قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات أثران في بالغ الأهمية وهما:

_ يحول قرار الإحالة الشخص المتهم أمام قاضي التحقيق إلى متهم أمام محكمة الجنايات وتصدر ضده غرفة الاتهام أمر القبض الجسدي (المادة 198 ق إ ج)، وهو نوع من الأوامر القسرية التي بموجبها يحبس المتهم و يوقف عند الاقتضاء.

و من خصائص هذا الأمر أنه ينفذ في الحال إذا كان المتهم محبوسا و يوقف تنفيذه، إذا كان المتهم في الإفراج أو لم يكن قد حبس مؤقتا أثناء سير موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة (المادتان198-2 و 137-1). غير أنه في حالة ما إذا كلف المتهم تكليفا صحيحا بالطريق الإداري بمعرفة كتابة ضبط محكمة الجنايات ولم يمثل بغير عذر

[1] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص-ص 228،229.
[2] -أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 229.

مشروع في اليوم المحدد له أمام رئيس محكمة الجنايات لاستجوابه قبل فتح الدورة الجنائية ، ينفذ ضده أمر القبض الجسدي(المادة137-2).

_ يغطي قرار الإحالة ما لم يطعن فيه بالنقض عيوب التحقيق القضائي التحضيري. وتجدر الإشارة إلى أنه إذا كان المتهم حدثا أو كان بعض المتهمين بالغين و آخرون قصر، فيتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر بإحالة الحدث إلى قسم الأحداث الذي يوجد بمقر المجلس القضائي في الحالة الأولى (المادة451-2 ق إ ج) وفصل قضية الحدث عن قضية البالغين في الحالة الثانية (المادة 465) و تبعا لذلك فليس لغرفة الاتهام النظر في قضايا الأحداث[1].

و بالإضافة إلى صلاحيات مراقبة التحقيق التي أوكلها القانون لغرفة الاتهام بوجه عام خص المشرع رئيس غرفة الاتهام بصلاحيات مميزة حيث أناط به مهمة الرقابة و الإشراف على سير إجراءات التحقيق في كل مكاتب التحقيق التابعة لدائرة اختصاصه ، ولهذا الغرض يتلقى فصليا من كل مكتب تحقيق كشوفا تبين على وجه الخصوص عدد القضايا الموجودة على مستوى التحقيق مع ذكر بالنسبة لكل قضية تاريخ آخر إجراء تم إنجازه وتخصيص كشف منفرد للمحبوسين مؤقتا(المادة203 ق إ ج).

وفي هذا الإطار يجوز لرئيس غرفة الاتهام أن يطلب من قاضي التحقيق كل الإيضاحات اللازمة كما يجوز له إذا ما بدا له أن الحبس المؤقت غير قانوني أن يرفع الأمر إلى غرفة الاتهام كي تفصل في استمرار حبس المتهم[2].

[1]-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 230.
[2]-المرجع نفسه، ص 231.

خاتمة

تعرضنا للرقابة على سلطات قاضي التحقيق من خلال دراسة الموضوع، فقلنا أنه لا يمكن احترام الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين أو غيرها من الحقوق و الحريات العامة ما لم تتوافر الرقابة على الجهاز الذي يباشر إجراءات التحقيق، لأن بها يتحقق الضمان القضائي كعنصر في شرعية الإجراءات ضد أي إجراء مخالف للقانون.

و بناء على ذلك تناولنا دور الخصوم و كيفية مشاركتهم في الإجراءات التي يباشرها قاضي التحقيق أثناء قيامه بمهامه، فوضحنا فيه أن حضور الخصوم لا يعني رقابة يمارسها هؤلاء على تلك الإجراءات، و إنما خول المشرع هذا الحق أولا بالنسبة للنيابة العامة باعتبارها ممثل الهيئة الاجتماعية تستعمل حقها المخول لها قانونا في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها، فهي لا تهدف من تدخلها في إجراءات التحقيق مراقبة قاضي التحقيق حين مباشرته لهذه الإجراءات، و إنما هدفها هو السعي إلى تحقيق الصالح العام و حماية المجتمع و تطبيق القوانين و السهر على ضمان حسن تنفيذها و عدم الخروج عليها، لذا قلنا أن النيابة العامة تعتبر أداة لحماية القانون و الشرعية في المجتمع، أما بالنسبة لحضور المحامي إجراءات التحقيق فقد اعتبرناها أمور تمليها المبادئ القانونية المرتبطة بالسياسة الجنائية الحديثة، لذا قلنا أيضا بأن حضوره و المشاركة في هذه الإجراءات لا يمكن اعتبارها رقابة و إنما صورة من صورة الدفاع المقررة للمتهم، حيث تنير له الطريق لبناء خطة دفاعه.

و قد أكدت لنا دراسة هذا لموضوع على أن قاضي التحقيق و إن كان مستقلا من حيث السلطة في اختيار الإجراء الذي يرى ضرورة اتخاذه للبحث عن الحقيقة، فإن مباشرة هذه الإجراءات تكون وفق الشكليات و الضوابط و الشروط التي حددها القانون، فكل عمل يقوم به قاضي التحقيق، و كل أمر يصدره سواء في بداية التحقيق أو أثناء سيره أو عند اختتام التحقيق، ينبغي أن يكون طبقا لما نص عليه قانون الإجراءات الجزائية، لأن البحث عن الجريمة و التحقيق في ملابساتها و التعرف على مرتكبها، لا يجب أن يتم على حساب حقوق و حريات الأفراد، فإذا كانت الغاية من قاضي التحقيق هو الكشف عن الحقيقة محكومة بمبدأي الشرعية الموضوعية و الشرعية الإجرائية، فإن الوسيلة لبلوغ هذه الغاية هي بدورها يجب أن تكون شرعية أي مطابقة للقانون سواء في نصوصه أو مبادئه أو روحه، و إلا فقد التحقيق مصداقيته، لذلك أن ضرورة الكشف عن الحقيقة لا تبيح بأي حال من الأحوال المساس بحقوق و حريات الأشخاص عامة و المتهم خاصة.

و مما سبق بيانه، يتضح أن قاضي التحقيق يخضع لرقابة غرفة الاتهام في إطار تأديته لمهامه القضائية دون تجاوزها و طبقا للإجراءات القانونية، فهذا النوع من الرقابة المتاحة لغرفة الاتهام يوفر الحماية الحقيقية و الفعلية لحقوق المتهمين و حرياتهم، و يمنع

كل تجاوز أو إساءة أو خطأ في تطبيق القانون من طرف قاضي التحقيق، باعتبار أن الجهة القضائية الأعلى درجة تراقب الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق فتصححها أو تبطلها و تلغيها بحسب الحالة، فمن خلال هذه الرقابة يمكن التعرف على المحقق الذي يطبق القانون تطبيقا سليما، و ذلك عند مراقبة هذه الأعمال و الأوامر التي يباشرها و التأكد من مدى تطبيق القانون على الوقائع و الأدلة المقدمة لإثباتها أو نفيها من ملف القضية.

و أخيرا أكدت الدراسة ضرورة النظر في نص المادة 158 من قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يتضمن نص المادة على جواز إخطار غرفة الاتهام من أجل إلغاء الإجراءات الباطلة من قبل قاضي التحقيق و وكيل الجمهورية دون الأطراف، و على هذا الأساس فلا بد من تعديلها عن طريق حصر حق إخطار غرفة الاتهام من أجل إلغاء الإجراءات الباطلة في النيابة العامة و أطراف الدعوى دون قاضي التحقيق.

و على ضوء هذه النتائج فإننا نخلص للإجابة عن الإشكالية التي سبق أن طرحنا ألا وهي" إلى أي مدى يتيح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لأطراف الدعوى الجزائية إعمال مبدأ الرقابة على سلطات قاضي التحقيق؟" بأننا توصلنا إلى أنه يمكننا القول بأن قاضي التحقيق و إن كان مستقلا من حيث السلطة في اتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، إلا أن من الناحية العملية يثير في التطبيق العديد من المشاكل، حيث أن بعض الإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق قد تتعرض للبطلان أو الإلغاء إما لكونها تشكل خرقا للقانون أو لتطبيقيه تعسفيا، و قد سبق التنبيه على ذلك في نقاط متفرقة من البحث لضمان فاعلية أكبر، فإذا تم ذلك أمكن لنا القول بأننا قد حققنا التوازن بين مصلحتين متعارضتين، المصلحة العامة المتمثلة في الكشف عن الحقيقة، و المصلحة الخاصة المتمثلة في عدم وضع القيود كأصل في الحقوق الفردية والحريات الشخصية إلا بالقدر الذي تجيزه فكرة الكشف عن الحقيقة.

قائمةالمصادروالمراجع

المراجع العامة:

- الدستور الجزائري.

- قانون الاجراءات الجزائية الجزائري .
- قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

- أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في الممارسات القضائية، منشورات بريتي ، الجزائر، سنة 2008-2009

- قرار جزائي بتاريخ 21-09-2015 ملف رقم 385600، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 02، الجزائر، سنة 2005.

- قرار صادر يوم 1985/05/21، من غرفة الجنايات الأولى في القضية رقم40779، المجلة القضائية للمحكمة العليا، ع 02، الجزائر،سنة 1990.

- سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، الكتاب الثاني، الطبعة الأولى، سنة2005.

- قرار صادر بتاريخ 2005/09/21م، المجلة القضائية، العدد 2، السنة2005 م.

- القرار الصادر بتاريخ 2006/10/18 في الملف رقم 413252،المجلة القضائية للمحكمة العليا، الغرفة الجناية 1،العدد2،الجزائر،سنة 491،2006.

- أحمد الشافعي، البطلان في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر، سنة 2006.

- مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، سنة 1992.

- أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق و الحريات، طبعة 02، دار الشروق، القاهرة، سنة 2000.

- قرار صادر بتاريخ 1990/05/08،الغرفة الجنائية01، تحت رقم 62303،المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد01، سنة1992.

- الجريدة الرسمية الجزائرية، رقم76،المؤرخة في 08ديسمبر 1996.

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،جزء02، طبعة 04،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2008.

المراجع المتخصصة:

- إبراهيم حامد طنطاوي، التحقيق الجنائي من الناحيتين النظرية و العملية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، السنة 2000م.

- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، سنة2008م

- مليكة درياد، نطاق سلطات قاضي التحقيق و الرقابة عليها، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2012.

- أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ التحقيق على درجتين، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، الطبعة الأولى، سنة 2007.

- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الطبعة السادسة، الجزائر، 2006م.

- جيلالي بغدادي، التحقيق، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الإولى، سنة 1999.

- حسن بشيت خوين، ضمانات المتهم في الدعوى الجزائية، الجزء الأول، دار النشر و التوزيع، عمان، سنة 1998م.

- علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية في التحقيق القضائي، المجلد الثاني، دون دار طبع، الجزائر، سنة 2006.

- فوزي عمارة، قاضي التحقيق، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الإخوة منثوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسنطينة، سنة 2009-2010.

- عبد الفتاح مراد، التحقيق الجنائي التطبيقي، طبعة01،دار الكتب القانونية، مصر، سنة 1995

- شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الإبتدائي ، مذكرة ماجيستير، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، كلية الحقوق و العلوم سياسية، الجزائر، سنة 2014/2013

- إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع إجتهاد المحكمة العليا، دراسة عملية تطبيقية، دار الهدى، عين مليانة، الجزائر، 2004.
- عبد الله خزنة كاتبي، الإجراءات الموجزة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1980.

فهرس المحتويات

فهرس الموضوعات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
كلمة الشكر	
ملخص البحث	
قائمة المختصرات	
مقدمـــــة	أ
الفصل الأول: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق كمحقق	
تمهيد	8
المبحث الاول: رقابة اطراف الدعوى	8
المطلب الأول: رقابة النيابة العامة	8
الفرع الأول : التقرير بالاستئناف	15
الفرع الثاني : ميعاد الاستئناف	16
الفرع الثالث : آثار الاستئناف	17
المطلب الثاني: رقابة الخصوم	17
الفرع الأول:- مشاركة المحامي في مرحلة التحقيق	19
المبحث الثاني: رقابة غرفة الاتهام	25
المطلب الأول : الرقابة على ملاءمة إجراءات التحقيق	26
الفرع الأول : المبدأ	26
المطلب الثاني: الرقابة على صحة إجراءات التحقيق	34
الفرع الأول: أسباب البطلان	35
الفرع الثاني- ممارسة دعوى البطلان	42
الفصل الثاني: الرقابة على أعمال قاضي التحقيق القضائية	
تمهيد	59
المبحث الأول: الرقابة على أوامر قاضي التحقيق المستأنف فيها	59
مطلب تمهيدي: تبليغ أوامر قاضي التحقيق	61
الفرع الأول _ وكيل الجمهورية	61
الفرع الثاني _ المتهم	61
الفرع الثالث _ المدعي المدني	62
الفرع الرابع _ محامي المتهم و المدعي المدني	63
المطلب الأول: شروط الاستئناف و آثاره	63
الفرع الأول _ شروط الاستئناف	64
المطلب الثاني: كيفية ممارسة الرقابة	75
الفرع الأول _ شروط ممارسة الرقابة	75
الفرع الثاني- مدى الرقابة	81
المبحث الثاني: الرقابة على الأمر بإرسال مستندات الدعوى إلى النائب العام	82
المطلب الأول: وجوب تدخل غرفة الاتهام في المتابعات الجنائية	85

المطلب الثاني: قرار غرفة الاتهام	89
خاتمـــــة	95
قائمة المصادر والمراجع	99
فهرس المحتويات	